جـامعة محـمد خيضـر – بسكرة –
كـلية الحقوق و العلوم السياسية
قســم: الحقوق

اللإلتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة :

➢ بن صغير سماح

الأستاذة المشرفة :

➢ الدكتورة لعور بدرة

السنة الجامعية : 2017 /2018

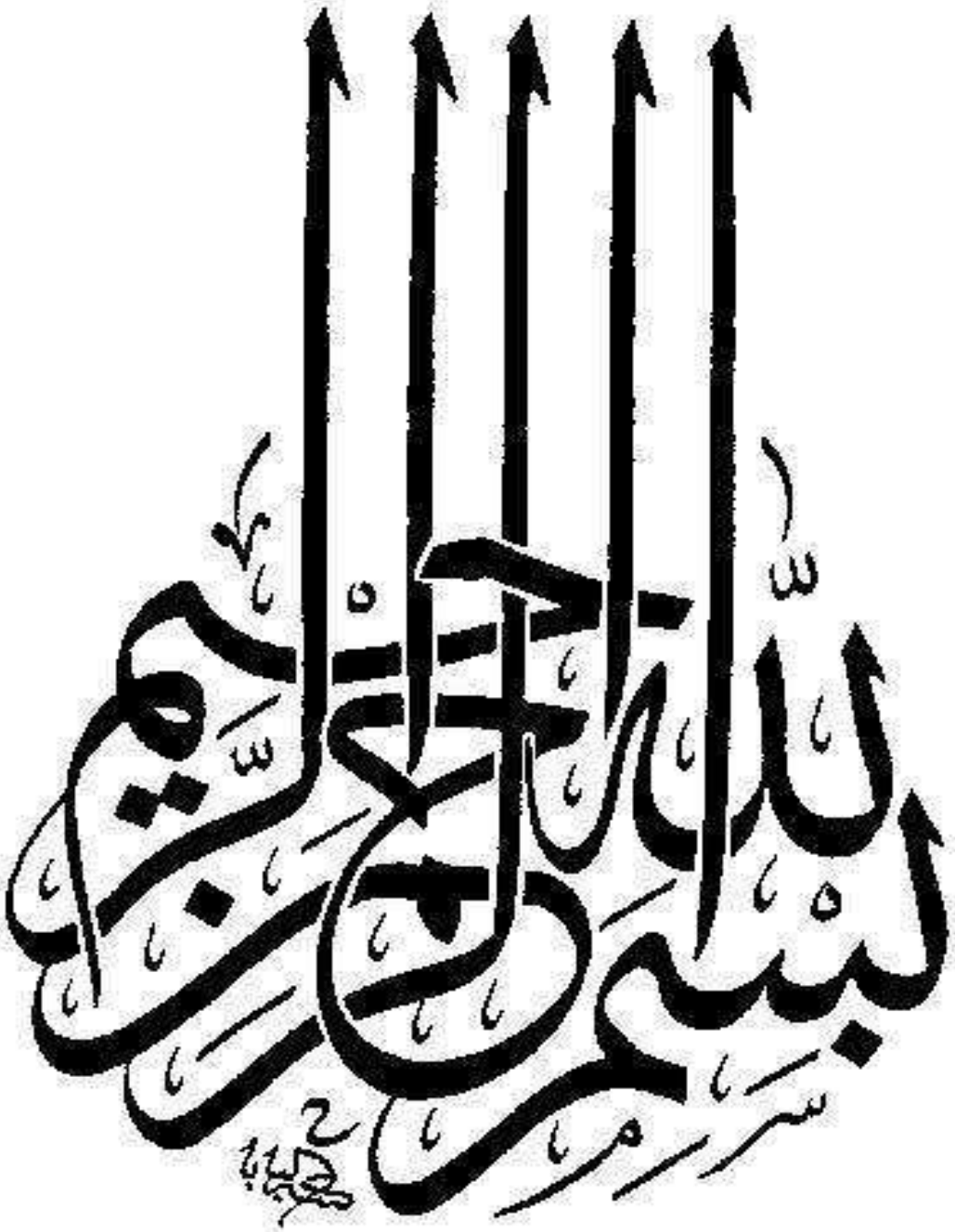
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

عملا بقول الرسول صلى عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أشكر الله تعالى على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث.

يسعدني ويشرفني أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

وأخص بالذكر الأستاذة الدكتورة لعور بدرة المشرفة على بحثي فلم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها ، ولم تتوانى في تقديم أرائها الصائبة لي، حتى تم إنجاز هذا العمل.

وتحياتي إلى كل أساتذة وطلبة وعمال قسم الحقوق بجامعة بسكرة.

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى عز وجل:

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ **{الإسراء : 23}**

فخرا وشرفا أعتز بهما فوق الواجب وأنا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى بهجة القلب وهبة الرب وكمال الود، إلى التي تعبت لارتاح وسهرت لأنام وحلمت لأنال، إلى الشمس التي تضيء صباحي والقمر الذي ينير ليالي أمي الحنون.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة الحب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير أبي العزيز.

إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة إخوتي كل واحد باسمه، والى كافة الأهل والأقارب.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء الذين عرفتهم طوال المشوار الدراسي.

بن صغير سماح

الملخص:

قام المشرع الجزائري بوضع ترسانة مخن النصوص القانونية والتنظيمية من أجل ضمان سلامة كافية وفعالة للمستهلك من الأضرار التي تهدده بسبب المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فنجاح هذه القوانين التي تعد لبنة إضافية لتحقيق السلامة اللازمة في مواجهة المتدخل، لكنها لا تتوقف على النصوص التنظيمية فقط وإنما إضافة وتخصيص برامج إرشادية وتثقيفية لزيادة الوعي لدى المستهلك وتبصرته بحقوقه وسهولة اتخاذه قراراته وتوجيهها لما يضمن ويوفر له السلامة الكاملة.

مقدمة:

يعتبر العقد أهم تصرف قانوني، يحظى باهتمام الباحثين في مجال الدراسات القانونية، نظراً لتمتعه بعدة امتيازات، تؤثر بشكل واضح على التنمية الاقتصادية، وأيضاً على الظروف الاجتماعية. وبما أن الاستهلاك يرتبط بالحياة اليومية الخاصة بكل فرد، فإن عقد الاستهلاك، الذي يؤطر كيفية التعامل مع بعض المعاملات الاقتصادية، بما في ذلك توزيع السلع، وتقديم الخدمات، يعد في نظرنا من أهم العقود التي أصبحت تفرض نفسها على الساحة العلمية، وتستلزم العناية اللازمة، في تعميق البحث والدراسة. وكل ذلك سببه تغير أنماط العيش، نتيجة للمستجدات التي لا يمكن تجاهلها، مع تصاعد وتيرة التطور التقني، في قطاعات الإنتاج والتسويق.

حيث إكتسب موضوع الإستهلاك أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة، وبرزت قضية حماية المستهلك كقضية هامة ضمن قضايا المسؤولية الاجتماعية الواجب على المنظمات أخذها في الحسبان عند وضع الخطط واتخاذ القرارات، كما احتلت قضية حماية المستهلك مكاناً بارزا بين القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية المطروحة في المؤتمرات والندوات وحازت على اهتمام العديد من الكتاب والباحثين.

وتعتبر بداية سنة 1900 بمثابة التاريخ الذي شهد أولى بدايات حركة الدفاع عن المستهلك, نظرا لما تعرض له المستهلكين في هذه الفترة من استغلال من خلال الارتفاع الواضح في أسعار السلع المقدمة لهم، الأمر الذي دفع المستهلكين إلى اعتماد أشكال وصيغ جديدة في إدارة التعامل المؤسسات المسوقة للسلع، بما يضمن تلبية حاجاتهم ورغباتهم من السلع بالشكل الذي إعتادوا عليه، ولا زالت هذه القوانين في تطور إلى يومنا هذا .

و أمام هذه التحولات و إتساع مشكلة إختلال التوازن القائم بين المتدخل و المستهلك الذي يعكس تفاوت المعرفة بين الفئتين ، وإزاء عالمية هذه الظاهرة تأتي الحلول الموضوعية لمواجهتها، فضعف المستهلك الناتج عن جهله بخصائص و مكونات السلع و المنتوجات المعروض عليه لا علاج لها سوى إعلامه بمضمون العقد الذي يتجه للدخول فيه لسد فجوة التفاوت بينه و بين المتدخل ، فتقع مهمة توفير هذه المعرفة للمستهلك على المتدخل لان هذا الأخير في وضعية أفضل للقيام بهذه المهمة .

ويظهر من ذلك أن المستهلك هو ضحية للمجتمع الاقتصادي الشيء الذي يستدعي حمايته بمختلف الطرق، ولكن ذلك لن يجدي نفعا إذا لم ينظم المستهلكون بأنفسهم دفاعهم الذاتي وذلك

يمكن تحقيقه بواسطة تجمعات ، وبالفعل يبدوا أن قواعد الحوار أرسيت والسلطات العمومية تلعب بينهم دورا منظماً، والكل يهدف إلى تحويل المستهلك من ضحية إلى متعامل في المجتمع الاقتصادي.

فمن خلال هذا فإن المستهلك يحتاج إلى الحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتتبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع بإستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة، ومن هنا تظهر أهمية الإلتزام بسلامة المستهلك الذي نسعى لتوفير الحماية له، والذي يعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش أو الاحتيال، وتمارس تأثيرًا يتجاوز أحيانًا الأدوات التقليدية في الواقع.

كما إعتبر المشرع الجزائري أن الإلتزام بالسلامة هو إلتزام يقع على عاتق أحد الطرفين يحضه على تنفيذ إلتزامه بطريقة تتفق مع حسن النية دون أن يصاب الطرف الآخر بضرر، وقد تقرر هذا الإلتزام في مواجهة مخاطر التطور العلمي، وضمان حق المضرور من خلال تقرير تعويض للضرر، وركز على فكرة الإلتزام بسلامة المستهلك من المخاطر التي تحدثها المنتجات و الخدمات و زيادة الثقة بالنسبة لمن يأمل فيها بحسبانها ممن يدرك ويعتني بسلامة المستهلك وأمنهم.

و أولى أهمية ورعاية كبيرة للمستهلك للحفاظ على سلامته من تظلم المهنيين و غيرهم من خلال قوانين و مراسيم عديدة تناول فيها التزامات المتدخل بصفة عامة وكل من يندرج تحت هذه الصفة و أدرك المشرع ذلك عن طريق إصدار القانون رقم 98-02[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس مبادئ أساسية لمراقبة الجودة ، ولتفعيله تم إصدار مجموعة تشريعات ذات الصلة، لكن هذا القانون أظهر تطبيقه بعدم ملائمة الوضع و قام المشرع بإلغائه وإصدار القانون 09-03[2] المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، أيضاً هذا القانون لم يواكب

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 08-02-1998 ،**المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، ج ر عدد 06 ،الصادرة في 08-02-1998 .

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر عدد 15 ، الصادرة في 08-03-2009 .

ومتطلبات الوضع الرهن فقام بتعديله بموجب القانون رقم 17-04[3] لسد الثغرات القانونية فيما يخص الإلتزام بحماية صحة المستهلك وحمايته.

ومن مجمل ما سبق تزايد الاهتمام بوضع سياسة تشمل حماية صحة المستهلك مقابل إقرار مسؤولية و إلتزام للمتدخل عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم مع مراعاة كافة المعطيات الإجتماعية و القانونية لتفادي إختلال التوازن في عقود الإستهلاك .

1. طرح الإشكالية:

في ظل ما سبق ذكره، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو التالي:

ما مدى إلتزام المتدخل بالسلامة بما يكفل حماية فعالة للمستهلك ؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم التساؤل الرئيسي إلى أسئلة فرعية يمكن صياغتها كما يلي :

- ما هو مفهوم المتدخل كطرف في عقود الإستهلاك؟
- ما مفهوم المستهلك كطرف ثانٍ في عقود الإستهلاك؟
- ما هو تعريف عقود الإستهلاك ؟ وما هي طبيعتها ؟
- ما هي مجالات الإلتزام في عقود الإستهلاك ؟

2. أهمية الدراسة :

إن موضوع الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك له أهمية بالغة جداً جسدها المشرع الجزائري من خلال النصوص و الأوامر القانونية و التنظيمية التي تحث و تحرص على سلامة المستهلك و حمايته ، لعلنا نبرز أهمية هذا الموضوع والدراسة من خلال ما يلي :

- المساهمة في تسليط الضوء و لو بقدر بسيط على موضوع سلامة المستهلك لمعرفة مجاله القانوني و العمل به.
- معرفة إستحداثات كل القوانين الخاصة بالمستهلك ومواكبة تطوراته و محاولة كشف الجديد فيما يخص هذا الموضوع .

[3] القانون رقم 17-04 المؤرخ في ديسمبر 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

- مدى التزام المتدخل بصفة عامة و المهني بصفة خاصة بتطبيق القوانين لحماية المستهلك .
- معرفة حقوق المستهلك التي هي بالمقابل واجبات و التزامات المتدخل.
- المساهمة في توعية سلوك المستهلك والحفاظ على سلامته.

3. أهداف الدراسة :

يمكن تلخيص أهداف الدراسة على النحو التالي:

- محاولة التعرف على الأطراف الأساسية لعقود الاستهلاك .
- إلقاء الضوء على موضوع حماية المستهلك وضمان سلامته .
- التعريف بعقود الإستهلاك و طبيعتها .
- البحث في إلتزامات المهني في كل مجال خاص به و الحث على تطبيقها .
- الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم توصيات تحقق الغرض من الدراسة .

4. خطة و هيكل الدراسة :

سنتناول هذا الموضوع من فصلين تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة، اشتملت على مختلف النتائج التي تم التوصل إليها.

ففي الفصل الأول سنتطرق إلى النطاق الشخصي للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك ، و تم تقسيمه إلى مبحثين الأول يضم مفهوم المتدخل كطرف في عقود الإستهلاك و الآخر مبحث يتناول الطرف المقابل للمتدخل في عقود الإستهلاك الذي هو المستهلك .

أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى النطاق الموضوعي للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك ، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، حيث ضم المبحث الأول مفهوم عقود الإستهلاك و الثاني الإلتزام بالسلامة في العقود الخاصة بمجال الصحة العامة (المجال الطبي و الصيدلاني) ، أما عن المبحث الأخير فتضمن الإلتزام بالسلامة في العقود الخاصة بمجال المواد الغذائية و مجال مواد التجميل و التنظيف البدني .

الفصل الأول:

النطاق الشخصي للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

يندرج عقد الإستهلاك تحت العقود المدنية المنصوص عليها في القانون المدني، لكن ما يميزها هو ما تدور حوله الدراسة في هذا الفصل وهو نطاقها الشخصي.

نعني بالنطاق الشخصي لعقود الإستهلاك هي أطراف العلاقة الإستهلاكية ، حيث أن القوانين الخاصة بحماية المستهلك تستهدف أساساً بالمستهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وكذلك بالنسبة للمتدخل الطرف القوي في العلاقة والذي يستخدم نفوذه الإقتصادي في إملاء شروطه على المستهلك.

وهذا ما يقضي بإنعدام التوازن في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، مما دفع المشرع الجزائري في تشريع ترسانة قوانين إضافة إلى جملة المراسيم التي تحمي الطرف الضعيف في هذه العلاقة من أي تعسف أو إخلال بإلتزام يقوم به المتدخل بإعتباره الطرف الأقوى.

كما وضح أنه قد يكون المتدخل هو المنتج أو المهني أو المحترف أو أي شخص أوجب عليه المشرع الإلتزام بحماية المستهلك، أما عن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يقابل شخص المتدخل .

وعليه أوجب علينا دراسة أطراف العلاقة التعاقدية المتدخل كطرف في عقود الإستهلاك (المبحث الأول)، والمستهلك كطرف ثانٍ في عقود الإستهلاك (المبحث الثاني) بشكل مفصل أكثر.

المبحث الأول : المتدخل كطرف في عقود الإستهلاك .

يعد وصف "**المتدخل**" الطرف الأول المسؤول عن عقود الإستهلاك وهو المقابل للمستهلك، حيث عبر عنه المشرع الجزائري أنه المدين في مواجهة المستهلك الدائن بلفظ المحترف أو المهني في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المؤرخ في 15-09-1990 الذي لم يتعرض لهذا لمصطلح المتدخل، إلى أن جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونص على مصطلح المتدخل أول مرة في نص المادة الثالثة الفقرة السابعة منه.

فهو وصف عام لكل من يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك وقد وسع في نطاقه حيث لم يشمل الأشخاص الطبيعية فقط وإنما إمتد ليشمل الأشخاص المعنوية أيضاً كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتدخلة في أي عملية عرض المنتوجات للإستهلاك.

فنلاحظ أن المشرع إستبعد لفظ المحترف بمصطلح المتدخل حيث أضاف إليه الأشخاص المعنوية وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، ومن هنا سنتعرف أكثر على مفهوم المتدخل (المطلب الأول)، وكذلك الإلتزامات العامة التي أقرها المشرع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المتدخل :

المتدخل هو الطرف الأول في عقود الاستهلاك، حيث أنه هو المسؤول في هذه النوع من العقود، وهو الملتزم بتطبيق قواعدها طوال وضع المنتوج لعملية الاستهلاك حيث ورد هذا المصطلح مع صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر سنة 2009 لأول مرة وقبله قانون رقم 90-266 الذي لم يظهر هذا المصطلح مطلقا في بنوده وإنما ظهر لفظ "المحترف" ،ولهذا وجب علينا التطرق لمفهوم المتدخل وتعريفه من خلال التشريعات والقوانين الخاصة بالمستهلك وتحديد سلسلة كل من يدخل في مفهوم " المتدخل"[1].

الفرع الأول : تعريف المتدخل في ظل التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية المستهلك .

لم يتضمن المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تعريف لمصطلح المتدخل، بل عرفه القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك "[2]، ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوجات للاستهلاك بأنها " مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة"[3]، وعرفت نفس المادة في الفقرتين 08-09 الإنتاج أنه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول...تسويقه الأول" [4]. وبعد الاستطلاع على المواد المذكورة أعلاه نستنتج أن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة أو المستورد أو المخزن أو الناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة ، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بعض النظر عن طبيعة نشاطه[5].

---

[1] شعباني نوال ، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك** ، شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، فرع المسؤولية المهنية،جامعة تيزي وزو ،الجزائر، 2012 ،ص 15 .

[2] المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش** ،المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،ج ر عدد 15، الصادرة في 28 مارس 2009 .

[3] انظر المادة 03-04 من القانون 09-03 ،المصدر السابق .

[4] انظر المادتين 08و 09 من القانون09-03 ،المصدر السابق .

[5] صياد الصادق ،**حماية المستهلك في ظل القانون الجديد** ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإرادية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 01 ، 2013، ص،ص 49،50 .

الفرع الثاني : تعريف المحترف (l'artisan[1]):

إستعمل الفقه مصطلح المهني أو المحترف ويعرفونه بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة ،سواء كان هذا النشاط صناعي أم تجاري " ،فنستنتج أن هذا التعريف قد إعتمد على معيار الاحتراف ومعيار الربح ، ويقصد بهما ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة وإتخاذها مهنة ،مع الهدف إلى تحقيق الربح وهو المعنى المراد في القانون التجاري ، ويعتبر الاحتراف أو الامتهان في القانون التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمهني ، فإن الشخص قد لا يعتبر تاجر بالمفهوم التجاري ، ولكنه يعتبر مهني في مواجهة المستهلك[2].

وبالتالي فمعظم التعريفات الفقهية غير دقيقة لا تحدد نطاق صحيح للالتزام من خلال إهمالها للنطاق الزمني لالتزام المتدخل .

الفرع الثالث : تعريف المهني في القانون 90-266 .

عرف المهني في القانون المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه " **هو منتج أو ضائع أو وسيط أو حرفي ، أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك** "[3] .

وتأتي كلمة محترف من حرفة أو مهنة ، ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك أنه "**كل نشاط منظم لعرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات ،فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع**" [4].

ومن خلال هذا فإن المشرع أورد أصناف المهنيين الخواص ، ومدى إعتبار المؤسسات العمومية من المهنيين .

---

[1] Francis Lefebre **,droit des affaires concurrence consommation**, 200, 2p 360.

[2] شعباني نوال ، مرجع سابق ص،ص 16،17 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ 15-09-1990، في المتعلق **بضمان المنتوجات والخدمات**، ج ر عدد 40 الصادرة في 18-09-1990

[4] محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعينة** ،دار الهدى ،الجزائر 2005 ص،ص 51،52 .

الفرع الرابع : تعريف المنتج (le producteur[1]).

حاول الفقه تعريف المنتج بأنه " كل من يمارس نشاط مهني على الاحتراف بهدف الحصول على ربح "، وهنالك عرفه بأنه "المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستهلاك حتى ولو لم يضع كل أجزائها".

لكن المشرع الجزائري لم يورد تعريف للمنتج بصفة مفضلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني التي تناولت مسؤوليته دون تعريف بأن " **يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية**"[2]، كذلك في قانون حماية المستهلك رقم 09-03 .

ونلاحظ أن المشرع تناول المنتج بصفة عامة دون تحديد وإكتفى فقط بإعطاء أمثلة عن عمليات الإنتاج ،لكن بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي[3] الذي يعد المصدر التاريخي لتعديل القانون المدني قد تناول تعريف المنتج بتفصيل أكثر بحيث نصت عليه 1386 وحددت متى يكون الشخص منتج وذلك إذا كان :

_ محترفا ،

_ صانع منتوج في شكله النهائي ،

_ منتج مادة أولية،

_ منتج أو صانع جزء من الأجزاء التي يتركب منها المنتوج ،

_ كل من يقدم ففيه أنه منتج سواء بوضع إسمه على المنتوج أو علامته ،وأي علامة تميزه. وبالرجوع إلى هذا التعريف نصل إلى أن المفهوم المنتج من جهة والمسؤولية من الضرر التي تسببها المنتوجات من جهة أخرى ،جاءت ضيقة نوعا ما عند المشرع الجزائري وذلك بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي وسع من مفهوم المنتج وفي نفس الوقت جعل المسؤولية تشمل مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع،بحيث يجوز للمضرور أن يرفع دعواه على المنتج أو المستورد أو الموزع ....الأمر إستعبده المشرع في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث ركز على المنتج النهائي ، وهذا ما أكد عليه القانون رقم 09-03 في مادته الثالثة .

---

[1] Francis Lefebre, o p, p 367.

[2] المادة 140 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، **المتعلق بالقانون المدني الجزائري**، ج ر عدد 31 الصادرة في 14 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

[3] Code civil français version consolidée du code 1er Septembre 2013. Edition : 1/12/3013.

ويبرر إختيار المنتج النهائي للمنتوج وجعله مسؤولاً بإعتبار أنه هو الذي يعرفه المضرور ، والذي إشترى المنتوج أو إستعمله على أساس أنه من صنعه ويحمل ماركته[1].

الفرع الخامس : الوسيط.

لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك، وإذا فرضنا أنه قد قصد به السمسار، فإن المحكمة العليا المؤرخ في 30-12-1990 ذهبت في قرار لها إلى التعريف بأنه "**كل شخص طبيعي أو إعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئته أو ميزة من أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو إبرام صفقة**" .

وعليه فإن الوسيط هو الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع، وفي كل مراحل عملية وضع المنتوج للإستهلاك، وبالتاي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته [2].

المطلب الثاني : الإلتزامات العامة للمتدخل :

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية و إقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية ، ما برر تدخل المشرع من خلال مجموعة قوانين ومراسيم لحفظ العلاقة بين المتدخل والمستهلك قدرا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك من خطر الاستغلال السيئ له بعبارة من الالتزامات العامة التي وجب التقيد بها ،وهذا ما سنقوم بشرحه في هذا المطلب .

الفرع الأول : إلتزام المتدخل بالإعلام :

التزمت المادة 17 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ليأخذ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ليتخذ المستهلك قراره وهو على بصيرة[3] ، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا الالتزام يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج من خلال الوسم (أولاً) والإشهار بأسعار المنتوجات (ثانياً) .

---

[1] حذوش فتيحة ، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** ، مذكرة ماجيستر في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق بجامعة بومرداس 2009، ص ص، 15،14 .

[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 54 .

[3] شعباني نوال، مرجع سابق ، ص 73 .

أولا : البيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات إستعماله (الوسم)

يلقى الالتزام بالإعلام على عاتق المتدخل تجاه المستهلك بسبب خبرته لأنه يعرف مزايا المنتوج ، والمستهلك يثق بهذه ولا يترك إلا ظاهر الاستياء، ووجب على المتدخل الإدلاء بهذه المعلومات سواء كان المنتوج خطير أم لا أو طريق وكيفية إستعماله وجميع التعليمات من خلال ما يعرف بالوسم[1] .

1- تعريف الوسم :

نتطرق إلى تعريف الوسم من خلال جملة من التعريفات على التوالي كما يلي:

أ- نصت المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتعريف الوسم على أنه "**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو الميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها** " [2].

ب- الالتزام بالإعلام واجب في العلاقة العقدية إضافة إلى ذلك أنه تطبيقا لمبدأ رضا المتعاقد في العقد المدني حيث نص عليه في المادة 1/17 من القانون رقم 09-03 بأنه "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة** "[3] .

ومنه أن الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك هي الوسم ،حيث أنه يعد من التوابع الأساسية للمنتوج، وكما عرف كذلك في نص المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 90-376 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها أنه " **كل نص مكتوب أو مطبوع بياني يظهر على البطاقة ، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع** "[4] .

---

[1] المادة 03 الفقرة 04 من القانون09-03 **المتعلق بحماية للمستهلك وقمع الغش** ، مصدر سابق.

[2] المادة 17 الفقرة 02 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** .

[3] ماش نادية ،مسؤولية المنتج ،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون** ،تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2012،2011 ص ،ص 18-19 .

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990 ، **المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990 .

فالمشرع هنا لم يقدم تعرفاً للوسم وإنما قام بتوضيح صوره من خلال ذكره لأشكاله وبياناته، فمن خلال هذا نستنتج أن الوسم يأخذ شكلين ، فقد يظهر الوسم على غلاف السلع مباشرة مهما كان نوع هذا الغلاف بلاستيكي أو في شكل عبوة أو قارورة، في صورة بيانات مكتوبة أو في صورة رسوم وأشكال ، وقد يأتي في وثيقة أخرى ترافق المنتوج كوثائق التعريف بالخدمات وإن كانت قواعد الوسم غير مهيأة لتطبيقها علة الخدمات .

2- المعلومات الواجب تواجدها في الوسم :

تختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم حسب طبيعة وصنف المنتوج هذا بالنظر إلى الخصوصية التي تميزه والتي ينبغي على المستهلك معرفتها [1]، غير أن جميع المنتوجات تشترك في بيانات إلزامية أوجب المشرع أن يشملها الوسم حسب نص المادة 18 من القانون 09-03 "**يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا،وعلى سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، وبطريقة مرئية ومقروءة ومعتذر محوها**" [2] .

أ- التسمية الخاصة بالبيع :

ألزمت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366[3] المتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية وكذلك المادة 06 من المرسوم 90- 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتهم ، وإن أغلب النصوص الخاصة بوسم المنتوجات المختلفة كل متدخل إن يحدد تسمية البيع بدقة وبصفة مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع وللتسمية الخيالية ، بطريقة تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية ، ولا يجوز إستخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض السلعة مما يؤدي بطريقة تضليل المستهلكين بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها ، و إذا

[1] شعباني حنين ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990، **المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها**، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990 .

لم تتوفر التسميات يجب إستعمال معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة لا يمكن أن تخلق لبس لدى المستهلك[1] .

ب- مكونات المنتوج وكيفية إستعماله :

يجب أن يشمل الوسم على مكونات المنتوج لكي يتسنى للمستهلك إختيار المنتوج الذي يناسبه، ويجب على المتدخل أن يرتب المكونات حسب درجة أهميتها أثناء الإنتاج ،كما يلزمه القانون ببيان كيفية إستعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت، وكذا الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك معرفتها لضمان سلامته، لا سيما بالنسبة للمنتجات الموجهة للأطفال والمنتجات الخطيرة ، التي يجب أن يحتويها وسمها على التنبيهات الآتية: (إشارة مادة، يوضع بعيدا عن متناول الأطفال ، يحفظ في مكان بارد بعيد عن الضوء و الشمس .....)[2].

ج- معلومات عن المتدخل :

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية على أن يجب أن يظهر في وسم المنتوجع على أنه " **الإسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة و عنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبها أو استيراده** "[3]، فإذا كان المنتوج محلي ، يجب تدوين المعلومات الخاصة بالمنتج وحتى إن كان مستورد وجب ذكر إسم الشركة المستوردة ، وذلك لتسهيل الوصول للمتدخل في حال حدوث إضرار بسبب المنتوج .

د- تواريخ يجب مراعاتها على الوسم :

ادخل المرسوم التنفيذي رقم 05- 484 تعديلات عميقة ومهمة على المرسوم رقم 90- 367، وهذا المقتضيات إقتصاد السوق، فلم يعد الوسم مقتصر على تاريخ الإنتاج وتاريخ نهاية الصلاحية، بل أصبح المتدخل ملزم بإظهار تواريخ معينة على الوسم كتاريخ الإنتاج ، التاريخ الأقصى للإستهلاك أو الاستعمال ،تاريخ الصلاحية الدنيا وتاريخ نهاية الصلاحية[4] .

---

[1] شعباني حنين مرجع سابق ،ص ص، 82 .83

[2] شعباني حنين ص ص، 82 ،83 .

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 **المتعلق بوسم السلع الغذائية** ، مصدر سابق.

[4] شعباني حنين ، مرجع سابق ، ص ص ، 83 ،86

وأخيراً يمكن القول بأن هذه البيانات تبقى إلزامية لا يجوز الإعفاء من ذكر أحدها أو بعضها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، كما يجوز الإعفاء من ذكر أحدها أو بعضها إذا إقتضت طبيعة المادة ذلك .

ثانيا : إعلام الأسعار للمنتوجات :

إن الالتزام معروفاً في القوانين المتعلقة بالمنافسة، والتي تضمن شفافية المعاملات التجارية ، إلا أنه كان على المشرع إدراجه في قانون حماية المستهلك ، نظرا للحماية الخاصة للمصالح ، إذ يهدف الإعلام بإشهار الأسعار إلى تمكينه من المقارنة بين مختلف الأسعار المطبقة في السوق لاختيار السعر الذي يناسبه، لأنه يحمي رضا المستهلك ويجعله يعبر عن إرادة واعية وسليمة [1] .

إذ نصت المادة 04 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات الجارية على أنه " يتولى **البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع** "[2] ، يلتزم المتدخل بأن توافق الأسعار المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء سلعة أو حصول على خدمة وهو ما أقرنه المادة 06 من القانون رقم 04-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،فلا يلزم البائع المستهلك بدفع مبلغ إضافي ، لأن السعر المعلن هو الذي دفعه المستهلك لإقتناء المنتوج أما شروط البيع فهي تتضمن كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات واللحوم والمسترجعات . كما نص المشرع أيضا في المادة 03 من المرسوم 09-65 على أنه" **يتم الإعلان عن أسعار السلع والخدمات بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك و التي يجب أن تبين بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه** "[3].

وإن هذه الوسائل متمثلة في دعائم الإعلام الآلي والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوائح الإلكترونية ،ضمانا لحماية المستهلك وشفافية السوق وتحقيق الرقابة الإرادية على الأسعار[4].

---

[1] شعباني حنين ، مرجع سابق ،ص 82 .

[2] المادة 04 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-07-2004، **المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسات التجارية** ،ج ر عدد 41 ، الصادرة في 27-07-2004.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ 07-02-2009، **المتعلق للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار**، ج ر عدد 10 ، الصادرة في 11-02-2009 .

[4] شعباني حنين ، مرجع سابق ، ص 87 .

الفرع الثاني : إلتزام المتدخل بالمطابقة :

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل عند تولي مهمة الإنتاج ، فبعدما كنا في ضل القانون المدني تتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-354[1] المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية .

كما يشمل الالتزام بالمطابقة إحترام أطول المهنة ،حيث لا يمكن إتقان والتفنن في طرف الإنتاج إلا بإحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لذلك الغرض[2].

وعرف المشرع الجزائري المطابقة في نص المادة 03 الفقرة 18 من القانون 09-03 على أنه " **إستجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به**"[3]، ومنه أن هذا الالتزام يتمثل في الالتزام باحترام المواصفات القانونية والمواصفات القياسية :

أولاً : الالتزام بإحترام المواصفات القانونية :

في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج، وذلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال وجميع مميزاتها التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، بل ألزم المشرع المتدخل بالتحري حول المنتوج قبل عرض للاستهلاك حتى ولو قام الأعوان المكلفون بالرقابة بهذه التحريات .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 16-10-1996، **المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها**، ج ر عدد43، الصادرة في17-10-1996 المعدل والمتمم.

[2] زوبير ارزقي ،**حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة ماجستير في القانون تخصص مسؤولية مهنية** ، بكلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011، ص 138.

[3] المادة 03 فقرة 18 من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق .

فالمواصفات القانونية هي مجموعة خصائص ومميزات التي يجب المتدخل إحترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك ،حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لدلك كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة بإحترام الموصفات القانونية[1] .

ثانيا : إحترام المواصفات القياسية :

بالرجوع للمادة 02 من القانون رقم04-04 المتعلق بالتقييس عرف التقييس على أنه "**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ،ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين و الاجتماعيين**"[2].

إذا كانت المقاييس القانونية هي الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات و الخدمات بما يميزها عن غيرها، فإن المواصفات القياسية يقصد بها الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعينة و بإتفاق منها و هي مبنية على النتائج المشتركة.

فالمواصفات القياسية عبارة عن وثيقة متاحة للجميع و مصاغة بالتعاون أو بالاتفاق مع جمع من دوي المصالح المتأثرة بها.

وأخيراً يمكن القول بأن المواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية و علامات و خصائص و طرق التحاليل و التجارب اللازم إجرائها على المنتوجات و الخدمات قصد التأكد من جودتها و الاطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك [3] .

---

[1] صياد الصادق ،مرجع سابق ،ص ص 92,93 .

[2] المادة 02 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية2004 ، **المتعلق بالتقييس**، الصادرة في 25 جويلية 2004 ،ج ر عدد 41، الصادر في 24-07-2004 .

[3] صياد الصادق ، مرجع سابق ،ص ص 93 ،94 .

يصف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج و البحث في مسألة السلامة و يتجلى ذلك من خلال أنه يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة ، و قدت نصت المادة 03 من القانون 04-04 على أهداف التقييس على الخصوص كما يلي :

- تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجيا،
- التخفيف من عوائق تقنية للتجارة و عدم التمييز،
- اشتراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية ،
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس .
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق ،
- إقتصاد الموارد وحماية البيئة ،
- تحقيق الأهداف المشروعة[1] .

الفرع الثالث : الإلتزام بالضمان .

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوجات من كل عيب قد يشوبها ، حيث نصت المادة 18 من قانون حماية المستهلك على إستفادة كل متقن المواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون ،كما نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من أجل تفعيل هذا الضمان أدى تطور وتنوع المنتوجات إلى ضرورة إنشاء إلتزام متميز عن ضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني (أولاً) وهذا بإقرار إلتزام الضمان وخدمة ما بعد البيع وبيان تنفيذه (ثانياً)[2] .

أولا : ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية :

جاءت ضرورة إنشاء إلتزام المتدخل بضمان المنتوجات والخدمات المتميز عن ضمان الصلاحية المكرس بموجب المادة 386 من القانون المدني[3]، نتيجة ظهور الالتزام العام بضمان السلامة وكذلك قبل صدور قانون رقم 89-02 المتعلق بقانون حماية المستهلك الملغى كانت تطبق هذه الأحكام على جميع المنتوجات إلا أن تدفق المنتوجات المعقدة وعالية التقنية على

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 04-04، **المتعلق بالتقييس** ، مصدر سابق .

[2] مامش نادية ، مرجع سابق ،ص ص 12 ،14 .

[3] محمد حسنين ، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري** ،الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1990 ،ص 152 .

السوق الجزائرية والتي يجهلها المستهلك في أغلب الأحيان جعل المشرع ينشئ أحكام خاصة بحماية المستهلك إضافة إلى المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وتتميز هذه الأحكام بالطابع العقدي ،فهي لا تضمن سوى صلاحية المبيع المقتنى من طرف المشتري ،فإن الطبيعة العقدية للإلتزام بالضمان صلاحية تكفل للمتعاقدين الإتقان على مخالفتها بالزيادة في الضمان أو إنقاصها أو إسقاطه مما أدى بالمشرع إلى ألزم المتدخل بالضمان بقوة القانون وإبطال كل شرط يقضي بعدم الضمان[1] .

كما يختلف السبب الموجب للضمان المكرس بموجب المادة 13 من القانون 09-03 [2] من المرسوم 90-266[3] عن السبب الموجب لضمان الصلاحية المعروفة في القانون المدني ،فالأول يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع أما الثاني فيتحقق بمجرد إسكشاف العيب ، فأساس العيب الذي يستوجب الضمان بصفة عامة هو غياب الالتزام العام بالسلامة والمساس بصحة أموال المستهلك .ولا يضمن المتدخل العيب في منتوجه إلا بتوفر شرطين أساسين أولا بحدوث العيب أثناء فترة الضمان ونصت المادة 11 من المرسوم 90-266[4] على إمكانية منح ضمان إتفاقي مجاني المستهلك أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول فيها وتبدأ مدة سريان الضمان من يوم تسليم المنتوج ووضع المنتوج للاستهلاك ، والثاني ارتباط العيب بصناعة المنتوج حتى يضمنه المتدخل فهولا يضمن العيب الخارجي كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج أو خطأ في استعماله[5] .

ثانيا : كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان .

ينفذ الضمان بين طرفيه المستهلك والمتدخل لذا يجب عليها القيام واجبها على أكمل وجه حتى يأتي الضمان ثماره ،فيلتزم المستهلك بإخطار المتدخل بوجود العيب طبقا للمادة 18 من المرسوم 90-266[6]، والغاية منه تحاشي تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب ولا يستلزم القانون شكل معين للإخطار حسب مادة 18 من المرسوم ، يمكن أن يتم شفوي

[1] انظر المادة 386 من **القانون المدني الجزائري** ، مصدر سابق .

[2] انظر المادة 13 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم 90-266، مصدر سابق .

[4] انظر المادة 11 من المرسوم 90-266، مصدر سابق.

[5] شعباني حنين ،مرجع سابق، ص ص 69-71.

[6] انظر المادة 18 من المرسوم 90-266 ، المصدر السابق .

أو كتابي أو بأي وسيلة تطابق التشريع المعمول به، ويلتزم كذلك المتدخل بتنفيذ إلتزامه بالضمان وذلك بعد إخطاره وتوفر كل الشروط تطبيق للمادة 13الفقرة 03 من القانون 09-03 وعند عدم الاتفاق يجدد الأجل ب07 أيام من يوم طلب التنفيذ للإلتزام وفي حالة عدم تنفيذ الالتزام في الأجل المحدد فيمكن للمستهلك رفع دعوى الضمان[1] .

الفرع الرابع : إلتزام المتدخل بالسلامة :

إن الالتزام العام بالسلامة هدفه تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي ،ويتصف هذا الالتزام بثلاث صفات فالأولى تتمثل في وجود خطر يهدد سلامة الجسد والثاني إنتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر، وأخيرا المدين في هذا الالتزام عادة ما يكون المتدخل [2].

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوجات وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها .[3]

أولاً: مفهوم الإلتزام بالسلامة :

1- تعريف الإلتزام بالسلامة :

الإلتزام بالسلامة هو إلتزام يقع على عاتق البائع المحترف، وذلك بعدم إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال.

كما يعرف على أنه إلتزام المنتج بالعلم بعيوب الشيء المبيع حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان، الذي يتوقعه المستهلك هند إستعماله. وهو إلتزام تبعي مفروض على المتدخل بعدم إلحاق ضرر بصحة وسلامة المستهلك.

ويتضح المفهوم الإلتزام بالسلامة من خلال بيان شروطه التي يجب توافرها للإعتراف بوجوده.[1] بوجوده.[1]

---

[1] مامش نادية ، مرجع سابق، ص ص8 ،10 .

[2] العطراق ناجية، **المسؤولية عن المنتجات المعيبة** ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، ليبيا، جويلية 2015، ص06.

[3] محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص ص 97 ،98 .

2-شروط الإلتزام بالسلامة :

حتى يقوم الإلتزام بالسلامة لا بد من توفر شروط معينة والتي تتمثل في وجود الخطر الذي يهدد سلامة المستهلك، و أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد الأطراف ملقى على عاتق الطرف الآخر، وأخيراً أن يكون المدين بالإلتزام بالسلامة منتجاً محترفاً.

أ- وجود خطر يهدد سلامة المستهلك :

في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة، وتضارب المصالح بين المنتج بإعتباره متدخل والمستهلك بإعتباره مشتري، فالإعتراف بوجود الإلتزام بضمان السلامة في بعض العقود، أصبحت خطورتها تتضاءل، إذا ما قيست بالمخاطر العديدة التي باتت تهدد المستهلكين للمنتجات الصناعية على إختلاف أنوعها، ولذلك تقرر الإلتزام بالسلامة الذي يفرض على المدين به.

أن ينفد إلتزامه بطريقة تتفق مع حسن النية دون أن يصيب المتعاقد الآخر ضرر، وهذا من أجل مواجهة مخاطر التطور العلمي، وكفالة حق المضرور في تعويض جابر للضرر، حتى ولو كان ناشئاً عن أسباب لم يسمح العلم بإستظهارها.

ب- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة الجسدية للطرف الآخر:

ليس الهدف من هذا الشرط خضوع المستهلك لسيطرة المنتج فيما يتعلق بسلامته الجسدية والمالية، والمراد منه هو الخضوع الإقتصادي، وهو ما يطبق على عقود الإذعان التي يكون فيها أحد المتعاقدين هو من يحتكر السلعة أو الخدمة ولا يمكن للطرف الآخر مناقشة الشروط أو التغيير فيها.

غير أن الهيمنة الإقتصادية ليست السبب الوحيد لخضوع المستهلك، فهذا الخضوع له سبب آخر هو حاجة المستهلك، أو عدم قدرته على الإستغناء عن المنتجات والخدمات، وعدم إستطاعته كشف ما تتضمنه من قصور أو عيب ذلك لأن مسيرة التقدم الصناعي الهائل وما ترتب عنه من تغلغل و إنتشار للمنتجات في شتى مناحي الحياة، جعلت أمر الإستغناء عنها مستحيلاً من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعقد الأجهزة الحديثة جعل التعرف على مكوناتها أو خصائصها أمر بالغ الصعوبة على أغلب المستهلكين.

ت-أن يكون المدين بالإلتزام بالسلامة منتجاً محترفاً :

---

[1] المر سهام، **إلتزام المنتج بالسلامة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009، ص 21.

ومفاد هذا الشرط أن المستهلك يقدم على التعامل مع مثل هذا الشخص لما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته وبإعتباره متخصص في حرفته، ولذلك يتعين عليه الإحاطة بالأصول العلمية، والخبرات الفنية التي تمكنه من مزاولة نشاطه على أكمل وجه، حتى يكون أهلاً للثقة التي يوليها له عملاؤه، فنتيجة لإستغلال المنتج لقوته الإقتصادية يتعين عليه أن يكون مدرك لكل خصائص المنتوج الذي يصنعه [1].

ثانياً : مجال تطبيق الالتزام بالسلامة ومضمونه :

1- مجال تطبيق الإلتزام بالسلامة :

في هذا المجال نميز بين السلع والخدمات :

أ - المنتوجات (السلع) :

لقد عرف المشرع الجزائري المنتوج في نص المادة 03 من القانون 09-03 بأنه " **كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل** مجانا " ، فنلاحظ هنا أن المشرع وضع ضمن تعريف المنتوج " الخدمة " ، فهو لم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة حيث عرف المنتوج أنه شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ، ويتبين لنا من خلال هذا أن المشرع وضع تعاريف للمنتوج أو السلعة وهي مختلفة وغير موحدة مما يؤدي إلى نوع من الغموض والالتباس في تطبيق هذه النصوص .

ب- الخدمات :

عرف القانون 09-03 في المادة 03 الخدمة بأنها " **كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة** " ، وعرفتها المادة 02 من المرسوم 90-39 " **كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له** "[2] .

والخدمة قد تكون مادية أو مالية أو فكرية ، ومن خلال التعريفات يفهم من أن الخدمة المقصودة هي التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات ، بإستثناء عملية تسليم المنتوج

[1] المر سهام، مرجع سابق ، ص ص 23،24.

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص ص 80، 82 .

،وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع .[1]

2- مضمون الالتزام بالسلامة :

لقد كرس المشرع مبدأ السلامة للمنتوجات والخدمات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي إلزامية النظافة للمواد الغذائية وإلزامية النظافة الصحية .

أ- إلزامية النظافة للمواد الغذائية :

فقد نص المشرع في المادة 04 من القانون 09-03 على أنه " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ، إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك "[2] .

من خلال هذا النص ألزم المشرع المتدخل في عمليات وضع المواد الغذائية للإستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجوب عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك من خلال تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة أو مضرة .

ب- إلزامية النظافة الصحية :

المتدخل ملزوم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط النظافة حتى وحولها إلى المستهلك وكذلك هو ملزم بإحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وكذلك بالنسبة للأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذلك وسائل نقل هذه المواد وكذا ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية [3].

---

[1] صياد الصادق ، المرجع السابق، ص ص 83، 85 .

[2] المادة 04 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، مصدر سابق.

[3] محمد بودالي ، مرجع سابق ص ص، 100 ، 101 .

المبحث الثاني : المستهلك كطرف في عقود الإستهلاك.

تنبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فالرغبة في تحقيق الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة بإستخدام وسائل الغش والخداع. حيث أن حماية المستهلك من ذلك ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين من طرف فقهاء القانون بالرغم من ظهور مصطلح المستهلك من قِبل رجال الإقتصاد، وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي التي أدت إلى ضخامة الإنتاج والتوزيع وزيادة الطلب، وتزايد إستعمال هذا المصطلح و إنتشاره في الكثير من الدول نتيجة ظهور حركة الدفاع عن المستهلكين.

فأصبح مفهوم المستهلك من المفاهيم المهمة التي ينبغي تحديدها بشكل واضح ودقيق، ولذلك سنحاول دراسة ماهية المستهلك من خلال مفهومه فقهياً وتشريعياً و بيان عناصره، ويتضح ذلك بإستقراء جميع الآراء الفقهية و التشريعية، حيث أن التحديد القانوني لهذا المصطلح بتنازعه إتجاهين فقهيين لكل منهما مفهومه الخاص للمستهلك بينما يرى الإتجاه الأول أن المستهلك هو شخص طبيعي فقط و إعتبر في مفهومه أن المهني الذي يتصرف خارج غرض تجارته يعد مستهلك، أما الإتجاه الثاني كان أكثر منه توسع ومرونة .

كما تولدت عن هذه الآراء التعريفات التشريعية للقوانين الدولية و التشريعات مفهوم المستهلك من خلال المجموعة القانونية لحماية المستهلك في مختلف الدول نظراً للأهمية القانونية المستهلك في المجتمعات وتمييزه إنطلاقاً من فكرة أنه من يقتني مال أو خدمة لسد حاجاته الشخصية أو العائلية فهو مستهلك . إضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية هي أول من إهتم بالمستهلك وحمايته في القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة.

ومن خلال تحديد مفهوم للمستهلك من كل التضاربات الفقهية والتشريعية يتم إستخلاص العناصر المكونة للمستهلك التي يجب أن تتوفر فيه حتى يكون يتميز الشخص بصفة المستهلك.

ومن هنا أقرت التشريعات الدولية حماية المستهلك من خلال تحديد مفهومه (المطلب الأول) و العناصر المكونة للمستهلك حتى يكون مستهلكاً (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم المستهلك (le consommateur).

المستهلك هو من يقوم بالعملية الإستهلاكية، و نجد أن هذه الفكرة وعملية الإستهلاك في علم الإقتصاد و يمثل عند الإقتصاديين المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الإقتصادية بعد الإنتاج و التوزيع.

لكن هذا المصطلح لا يشمل الجانب الإقتصادي فقط وإنما الجانب القانوني أيضاً بإعتباره هو من ينظم العملية الإستهلاكية، و بالرجوع إلى مفهوم المستهلك في الناحية القانونية نجذ أن أغلب التشريعات لجأت إلى تعريفه تجنباً لما قد يثار من إشكالات عند تطبيق قوانينه، بإعتبار أن تحديد مفهوم المستهلك يشكل تحديد لنطاق تطبيق هذه القوانين وكذلك يحدد الشخص المستفيد من الحماية التي تقررها أحكامها.

وعليه وجب تحديد مفهوم هذا المصطلح من جميع النواحي الإقتصادية (الفرع الأول) ثم مفهومه من الناحية الفقهية (الفرع الثاني) وكذلك من الناحية التشريعية (الفرع الثالث) وأخيراً تعريفه في التشريع الإسلامي (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : التعريف الإقتصادي للمستهلك .

يعرف المستهلك حسب المفهوم الاقتصادي على انه " الشخص الذي يقوم بعمليه الاستهلاك ، ونعني بالاستهلاك آخر العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات ".

كما عرف كذلك على انه " كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية، إشباعاً حالاً أو مباشراً " .

ويرى علماء الاقتصاد أن المستهلك هو من تنتهي عنده الدورة الاقتصادية، لأن هذه الدورة تبدأ بإنتاج السلعة أو الخدمة وتمر عبر توزيعها،ثم تنتهي باستهلاكها،فالسلعة إذا آلت إليه فإنها تنتهي إلى الركود والسكون[1].

الفرع الثاني :التعريف الفقهي للمستهلك .

قد تنازع تعريف المستهلك اتجاهان رئيسيان وهما الاتجاه الضيق والاتجاه الموسع ، سنتناولهما كالآتي :

أولاً : التعريف الضيق للمستهلك .

هو المفهوم الذي تبنته غالبية النصوص التشريعية التي صدرت في فرنسا والتي كونت في محملها قانون الاستهلاك، و وفق هذا الإتجاه يكون مستهلكاً ، كل شخص طبيعي أو معنوي للقانون الخاص الذي يتحصل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنيه .

فقد أعتبر هذا التعريف من أضيق التعريفات وأفضلها وأشملها في تحديد في مفهوم المستهلك ، فالمعيار الذي إعتمده أنصار هذا الإتجاه هو معيار الغرض من التصرف،

هو المعيار الأساسي للتميز بين المستهلكين والمهنيين ومن خلال ذلك فكل فعل ممارس من قبل المهني ومتعلق بحاجاته المهنية لا يستفيد من قواعد قانون الاستهلاك .

كما لا يعتبر مستهلكاً وفق لهذا الإتجاه الشخص الذي يقتني منتجات أو خدمات لغرض مزدوج غرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت ، كأن يقتني الوكيل العقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب إستعمالاتها في جولته المهنية.

[1] عمار الزعبي ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعبئة**، دار الأيام للنشر ,عمان ,2017 ص41 .

هذا وقد وصل التشديد في التضييق مفهوم المستهلك حسب هذا الإتجاه إلى إستبعاد صفة المستهلك عن المهني الذي يتصرف غرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج إختصاصاته المهنية على أساس هذا الأخير أقل جهلاً من المستهلك العادي .

ويبرر الفقهاء هذه الفكرة بأن أصحاب المهنية حتى وإن كانت تعاقداته خارج مجال تخصصه المهني فإنه ليس بالضرورة أن يكون مفتقر لمقومات التعاقد شأنه بشان المتعاقد البسيط ، ذلك أن أهليه المهني وقدراته في مجال التفاوض أكبر بكثير وبالتالي تكون حاجاته للحماية أقل حدة[1] .

ثانيا : التعريف الموسع للمستهلك .

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الأخذ بمفهوم أوسع للمستهلك ليشمل أشخاص آخرين, وهذا من أجل كفالة حمايته عند تعاقده مع المهنيين سواء حين يتعامل مع مهنيين في نفس إختصاصه أم لا .

فيعرفه البعض بصفة أكثر شمولا ويرون أن المستهلك هو "كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك ، أي بمعنى إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة".

ويعرفه البعض الآخر بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرف قانوني للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه ".

يأتي الفقه المساند لهذه الفكرة بأمثله على هذه الحالة، وأشهرها التاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لحاجاته المهنية .

نلاحظ أن الموسعون في تعريف المستهلك اعتمدوا على معيار الضعف من الناحية الاقتصادية والتقنية، ولم يعتمدوا معيار الإعتماد الشخصي للتفرقة بين المستهلك والمهني .

كما نلاحظ هذا الاتجاه يتسع ليشمل الشخص المعنوي في تعريف المستهلك، والعبرة من إضفاء صفه المستهلك على الشخص المعنوي , تكمن في كون هذا الأخير يمكن أن يتواجد في مركز ضعف سواء اقتصاديا أم فنيا [2].

---

[1] بن لحرش نوال، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكره ماجستير في القانون العام** ، كلية الحقوق، جامعه قسنطينة، 2013، ص ص ،16، 17.

[2] شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامه المستهلك ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية**، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعه تيزي وزو، 2012 ص ص ، 25، 26.

الفرع الثالث : مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري تعريفاً للمستهلك في نص المادة 09/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش جاء فيها بأنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً، منتوجاً أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به"[1] .

كما عرفه بموجب نص المادة 03 /01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها بأنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي نقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبيه حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به** "[2].

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن التعريفين يتشابهان إلى حد بعيد في الكثير من المفردات التي جاءت مشتركة، و يختلفان في لفظتي طبيعيو معنوي للشخص، وهو توضيح كان المشرع في غنى عنه، لأن مصطلح شخص كان للدلالة على الإثنان معاً ، كما أنه قام بتعويض مصطلح المنتوج بمصطلح السلعة ، وإزالة مصطلح الإستعمال الوسيط من التعريف الثاني .

كما نجد أن المادة 03 الفقرة 02 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أوردت تعريف للمستهلك[3] على أنه " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو تستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني** "[4] .

بإيراده لهذه التعريفات حول المستهلك يكون المشرع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات المقارنة التي تركت أمر تحديد التعريف للفقه والقضاء ، كما أنه جنب الباحثين و المهتمين بشؤون المستهلك عناء البحث عن مفهوم ملائم ، و إن كان من المستحسن لو ترك المشرع الجزائري مهمته تحديد مفهوم المستهلك للفقه والقضاء .

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990، **المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش**، الصادرة في 31-01-1999، ج ر عدد 05.

[2] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، الصادر في08-03-2008، ج ر عدد 15.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-07-2004 ، **المتضمن للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ر عدد 41 ، الصادرة بتاريخ 27-07-2004 .

[4] عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص ص، 48، 49.

الفرع الرابع : تعريف المستهلك في التشريع الإسلامي .

حيث يعتبر لفظ المستهلك لفظا حديثا بالنسبة للفقه والتشريع الإسلامي، بحيث لم يتعرض له الفقهاء القدامى إلا أن معظم مضامين حماية المستهلك الموجودة في التشريع الإسلامي ، وتعتبر الشريعة الإسلامية من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للمستهلك ، وذلك بوضعها الإطار العام لحماية المسلم (المستهلك) الذي يحكم المعاملة التجارية ، ويظهر هذا بوضوح من خلال نصوص من القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة[1] .

قال تعالى : "**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون إذا ① و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ② ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ③ يوم يقوم الناس لرب العالمين ④** "[2] .

ويقول أيضا: " **يَا أيُها الذِينَ أمنوُا لا تَأكُلوُا أموَالكُم بيْنكُم بِالباطِل ، إلا أنْ تكونَ تجارةٌ عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بِكُم رحيماً**"[3] .

وعن سويد بن قيس قال :"جلبت أنا و محزقة العبدي بزا من هجر فأتيا به مكة ، فجاءنا –رسول الله صل الله عليه و سلم– يمشي فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر فقال رسول الله زن و رجح "[4].

ورغم أن الشريعة الإسلامية لم تتحدث عن المستهلك ، كمصطلح حديث ، فإنها قد أوجدت مجموعة من الأنظمة لحماية المستهلك يبقى أبرزها الحسبة من إختصاصاته قمع ومحاربة الغش في البضائع والسلع ، ومراقبة الموازين والمكاييل .

المطلب الثاني: عناصر المستهلك

بتحليل التعريف الذي قدمه المشروع الجزائري في نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، نجده يحتوي على عناصر ضرورية حتى يتسبب الشخص صفة المستهلك ، وهي كالأتي :

---

[1] أسامة خيري، **الرقابة و حماية المستهلك**، دار الراية للنشر، عمان الأردن، 2015، ص ص، 21، 22.

[2] الآيات 01 ،02 ،03 و 04 من **سورة المطففين** .

[3] الآية 29 من **سورة النساء** .

[4] أخرجه الترمذي والنسائي و ابن ماجه ، قال الترمذي حسن صحيح .

الفرع الأول :أن يكون شخص طبيعي أو معنوي .

إذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخص طبيعي، كون عبارة تلبية حاجته الشخصية تفيد أن المعنى بالخطاب هو شخص طبيعي، غير أن المشرع صرح بإمكانية خلع صفة المستهلك على الشخص المعنوي، هو موقف عام إستقرت عليه العديد تمن التشريعات المقارنة .

وبالتالي فقواعد حماية المستهلك تمتد لتشمل الأشخاص الطبيعية و المعنية العامة والخاصة على حد سواء ، رغم أن الأشخاص المعنوية عادة ما تبدو قادرة على حماية نفسها ، لكن قد يعتريها ما يعتري الشخص الطبيعي من ضعف ، و ذلك عندما تتعاقد مع منتجين محترفين ، لهم من القدرة و الدراية و العلم ما ليس لغيرهم ، لهذا السبب جاء النص على إمكانية إستفادة الشخص المعنوي من الحماية المقدرة للمستهلك .

الفرع الثاني: شخص يقتني .

إستعمل المشرع لفظة يقتني لدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك، فهل يعني هذا أن المستهلك هو فقط من يقتني المنتج، لا من يستعمله ، وبالتالي قواعد الحماية تشمل فقط المستهلك المقتني و تشمل المستهلك المستعمل .

في الواقع المستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة ، ولكن كثيرا ما يتم الإستعمال من قبل الغير، كأفراد الأسرة المقتني أو المجموعة التي ينتمي إليها و الذين هم من الغير في العلاقة بين المنتج والمستهلك ، لهذا السبب تمتد قواعد الحماية المخصصة للمستهلك لتشمل كل شخص يقتني و كذلك كل شخص يستعمل[1] .

الفرع الثالث: السلعة أو الخدمة .

نصت المادة 03 الفقرة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تعريف السلعة على أنها " **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا** "[2] .

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن السلعة تشمل كل المنقولات المادية التي إقتنيت أو إستعملت لغرض غير مهني ، و بالتالي فهي لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك من أول إستعمال كالمواد الغذائية مثلا و إنما تشمل كذلك المنتجات التي تستهلك بمرور الزمن كالسيارات و الملابس ... إلخ .

[1] عمار الزعبي، مرجع السابق، ص 50 .

[2] المادة 03 / 11 من القانون 09-03 ، **المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش** ، مصدر سابق.

و إذا كان المشروع قد إقتصر على الأموال المادية ، فهذا يعني أن الأموال المعنوية تستثنى من أن تكون محلا للإستهلاك مثل برادات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، و العلة في ذلك كونها أشياء غير محسوسة ، مما يجعلها غير ملائمة للتفتيش و إجراءات المطابقة التي تقترن بوجود مادي لتطبيقها[1] .

إضافة إلى السلعة قد يقع الإستهلاك على أداء خدمة معينة ، حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 بأنها " **كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له** "[2] .

بينما عرفتها المادة 03 الفقرة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها " **كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة** "[3] .

تعني كلمتي مجهود وعمل جميع أنواع الأعمال سواء كانت ذات طبيعة مادية كإصلاح الأعطاب أو الغسيل أو مالية كالتأمين أو عقلية، كالإستشارات القانونية و العلاج الطبي و غيرهما.

وقد صرح المشرع الجزائري بإخراج الإلتزام بتسليم المنتج من مفهوم الخدمة و أبقى عليه إلتزاماً مستقلا يقع على عاتقه المنتج[4] .

الفرع الرابع : موجه للإستعمال النهائي .

إن العبارة التي أوردها المشرع الجزائري في تعريفه الأول بقوله :"... **معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي...** " فهي عبارة غامضة مما جعلها تسيل كثير من الخبر بحثا عن تفسير مقنع لها.

فقد رأى البعض أن المشرع قصد أن يشمل مفهوم المستهلك ليس فقط المستهلك الأخير الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، و إنما يشمل أيضا المستهلك الوسيط وهو المنتج الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الإستثمارية تمييزاً له عن المنتج الذي يستعمل

---

[1] مزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 25.

[2] المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، مصدر سابق .

[3] المادة 03 الفقرة 16 من القانون رقم 09--03 **المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش**، مصدر سابق .

[4] مزاري عائشة ، المرجع السابق ، ص 26 .

منتجات تدخل في تصنيع منتجات أخرى، ليصبح الأمر متعلق بإستعمال منتج لإعادة التصنيع و الإنتاج و ليس إستعمال منتج للإستهلاك .

ومن الواضح أن أصحاب هذا الرأي أرادوا توسيع نطاق منظومة حماية المستهلك ، لتشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص ، إلى درجة جاوزت ما جاء به أنصار الإتجاه الموسع ، الذي إكتفى بإدخال المنتج في مفهوم المستهلك في حالة ما إذا تصرف خارج مجال تخصصه ، في حين هذا الرأي لم يستثن من مفهوم المستهلك سوى المنتج الذي يستعمل منتجا لإعادة التصنيع أو الإنتاج .

و بنصه الصريح في القانون الجديد لحماية المستهلك على ضرورة أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستعمال النهائي ، يكون المشرع الجزائري قد تدارك الخلل الذي يمكن أن توقعنا فيه المادة 09-03 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، وبالتالي فقد نفى صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط ، كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية وليس لغرض الإستهلاك[1] .

الفرع الخامس : تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

إن المعيار الجوهري الذي وضعه المشرع الجزائري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الإستعمال ، فيعتبر مستهلكا من يقتني أو يستعمل منتجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي ، أي لغرض غير مهني ، كشرائه لمواد غذائية قوتا له و لأسرته أو علاجه في مصحة أو شرائه لأجهزة منزلية لبيته أو سيارته السياحية أو يستأجر مكان من أجل السكن ... إلخ .[2]

وعليه فيمكن القول بأن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على سلع أو خدمات بهدف غير مهني ، وهذه المنتوجات تقدم له من طرف شخص آخر غالباً ما يكون المهني، يتصرف لأهداف خارج نشاط مهنته أي لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر.

[1] شعباني حنين ، مرجع سابق ، ص ص 32، 33 .

[2] حذوش فتيحة ، مرجع سابق، ص ص 20،22 .

خلاصة الفصل الأول :

خلاصة القول أن مسألة تحديد النطاق الشخصي لعقود الإستهلاك تكمن في العقد في حد ذاته لأنه هو من يحدد الأطراف في هذا العقد بموجب القوانين التي سنها المشرع ووضح فيها أن أطراف العلاقة في العقود الإستهلاكية هما المتدخل بصفة عامة والمستهلك، اللذان يمثلان أهم الأشخاص الفعالة في الميادين القانونية، لذلك يعتبر قانون الإستهلاك أشمل القوانين على الإطلاق لأن أحكامه تخاطب عدد كبير من الأشخاص، وكلها لغرض ضمان سلامة المستهلك، لأن كل مواطن مستهلك يقابله متدخل.

الفصل الثاني:

النطاق الموضوعي للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك

إن عقود الإستهلاك هي تلك العقود التي تبرم بين المتدخل و المستهلك وتكون حول المحل الذي قد يكون سلعة أو خدمة يقدمها المتدخل للمستهلك بمقابل أو بغير مقابل، وعليه فإن المتدخل هو الطرف القوى الذي ألزمه المشرع بسلامة المستهلك الضعيف من خلال إحترام القواعد القانونية التي سنها لذلك وتطبيقها بحذافيرها، والقيام بأي تصرف يخالف هذه القوانين قد يؤدي بحياة المستهلك إلى خطر وإلحاق ضرر بصحته.

فقد تناول المشرع الجزائري الجزئيات التي من خلالها أن تقوم بحماية وسلامة المستهلك وصحته في المجالات التي يتعاقد فيها يومياً، بل وكل لحظةٍ في حياته، ومن شأن المتدخل أن يتقيد بها طبقاً لما قرره المشرع .

ويشمل الإلتزام بسلامة المستهلك أربع مجالات أساسية منها ما يتعلق بمجال الصحة العامة المنظمة أساساً في قانون الصحة العامة وترقيتها رقم 85-05 وهي الميدان الطبي و الميدان الصيدلاني بإعتبارهما يمثلان الصحة العامة ويكملان بعضهما، و الإلتزام بسلامة المستهلك تكمن في تأدية الطبيب والصيدلي لواجباتهم التي أقرها لهم المشرع والتحلي بأخلاقيات المهنة.

أما فيما يخص المجالات الأخرى فهو المجال الذي يخص المواد الغذائية حيث نظمها المشرع في العديد من القوانين والمراسيم منها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لأن المواد الغذائية هي أكثر المواد إستهلاكاً و عرضةً للتلف فهي مواد حساسة جداً وجب المحافظة عليها ، والمجال الأخير هو مجال مواد التجميل والتنظيف البدني المنظم في المرسوم الأساسي له رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وتصديرها وتسويقها في السوق الوطنية وتنظيمات أخرى، وهذه المواد أيضاً تعتبر مواد حساسة وتحتاج لعناية مركزة من طرف المتدخل وفقاً لضوابط حددها المشرع .

ومن إنطلاقاً من هنا قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث من خلالها سوف نتعرف أكثر على عقود الإستهلاك (المبحث الأول) ، و الإلتزام بالسلامة في مجال الصحة العامة (المبحث الثاني)، و مجال المواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني (المطلب الثالث).

المبحث الأول : مفهوم عقود الإستهلاك .

تختلف عقود الإستهلاك عن غيرها من العقود الأخرى لكن هذا لا يعني أنها طائفة من العقود مستقلة بذاتها، حيث أن هذه الأخيرة تبرم بين أطراف متساوية من حيث الإلتزامات و الإمكانيات وخاضعة لإرادة الطرفين.

فعقود الإستهلاك هي تسمية لم يألفها القانون المدني الجزائري ولا القانون التجاري ولا غيرها من القوانين الخاصة المتعددة، فهو مصطلح تزامن ظهوره مع المستجدات التي أفرزها التطور الإقتصادي و الإجتماعي والتي أسفرت عن تقسيم جديد للعقود ، بالنظر إلى طبيعة المتعاقد .

حيث اعتبرت عقود الإستهلاك هي تلك العقود التي تبرم بين مهني ومستهلك فيما وصفت العقود التي يبرمها المهنيون فيما بينهم بالعقود المهنية ، و أساس هذا التقسيم هو النظر إلى أطراف العلاقة العقدية، لأن لهذا المعيار أهمية بارزة في تحديد مفهوم هذه العقود ، غير أنها غير كافية في نظر المشرع الجزائري ، إضافة إلى ذلك النظر لخصائص هذه العقود وطبيعتها القانونية.

وقد وسع المشرع الجزائري في مفهوم هذه العلاقة التعاقدية، وعليه سنتعرف أكثر على هذه العقود من خلال تعريفها (المطلب الأول)، و بيان خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود التي أقرتها التشريعات (المطلب الثني)، وكذلك الطبيعة القانونية لعقود الإستهلاك (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف عقود الإستهلاك .

إن عبارة عقد إستهلاك تطلق على أي عقد سواء كان عقد مسمى أو غير مسمى وذلك بأن يكون أحد طرفيه مستهلك أو غير مهني، والطرف الآخر متدخل.

فلا تعتبر عقود الإستهلاك تلك العقود التي يكون كل أطرافها متدخلين أو التجار فلا تطبق عليها صفة الإستهلاك.

وأيضاً فإن العقود التي يكون كل طرفيها مستهلكين لا تعد من عقود الإستهلاك لأن في مثل هذه الحالة لا يكون أحد طرفي العقد قوي و الطرف الثاني مستهلك ضعيف، وبالتالي فإن الحماية المقررة في عقود الإستهلاك تستوجب صفة الضعف الملازمة للمستهلك مقارنة مع المهني [1].

وعرفت المادة 01 من المرسوم 06-306 المعدل و المتمم للمرسوم 08-44[2] العقد الإستهلاكي بأنه " **كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبق من طرف أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة إحداث أي تغيير حقيقي فيه**" .

ويتميز عقد الإستهلاك بعدة مميزات منها :

- عقد رضائي ينعقد بمجرد تبادل التعبير بتطابق إرادتين ، فلم يشترط المشرع الجزائري شكل معين في عقد الإستهلاك.
- عقد الإستهلاك من عقود المدة فبمجرد تبادل الإرادتين يلتزم بعارض السلعة بتقييم المنتوج أو الخدمة في مدة محددة لضمان العيب الذي لا يظهر في عملية البيع حسب طبيعة المنتوج .
- عقد الإستهلاك يرد على منتوج أو خدمة فلا يتصور وجود هذا العقد بدونها [3].

---

[1] سلمى بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 38 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10-09-2006 الذي يحدد **العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، ج ر عدد 56، الصادرة في 11-09-2006 ، المعدل والمتمم للقانون 08-44 المؤرخ في 03-02-2008، ج ر عدد 07، الصادرة في 10-02-2008.

[3] السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 18.

المطلب الثاني : خصائص عقود الإستهلاك.

إنطلاقاً من التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لعقود الإستهلاك يمكن القول بأنه يجب أن تتوفر مجموعة من الخصائص تتعلق بكل من الشخص المستهلك، محل العقد، وبالهدف من التعاقد.

الفرع الأول : خصائص تتعلق بالشخص المستهلك .

المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل على خدمة أو يستعمل سلعة ، وعليه فإن المستهلك يشمل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

من خلال هذا التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري أن هناك نوع واحد من المستهلكين هو المقتني للمنتوج أو الخدمة أما المستعمل لا يشمله التعريف ، فغالباً المستهلك هو الذي يستعمل المال أو الخدمة وعادةً ما يستعمل من طرف الغير، ذلك أن عقد الإستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط لكنه يشمل الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني بإعتبارهم مستهلكين وبالتالي يعد المستعمل أيضاً مستهلك ومشمول بقواعد الحماية وفقاً لما تم تحديده من خلال القانون .

و إنطلاقاً من هذا يمكن القول أن المشرع تبنى المفهوم الموسع للمستهلك و إعتبر المستهلك الوسيط مشمول بقواعد الحماية ، وإنه عاد وتبنى المفهوم الضيق من خلال قواعد القانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

الفرع الثاني : خصائص تتعلق بمحل العقد.

تعتبر المنتوجات بمثابة الركن الثالث في عقود الإستهلاك، حيث يتم إبرام هذه العقود بين المستهلك والمهني قصد الحصول على منتوجات طبقاً للإتفاق المبرم فيما بينهما، فمعرفة أنواع المنتوجات ليس الهدف منها الحصول وإنما يكتسي ذلك أهمية لتحديد تطبيق القانون.

بالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية المستهلك فإنها تنص على أنه " **تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك**"، فمما لا شك فيه أن المنتوجات قد تكون السلع أو خدمات .

[1] سلمى بن سعيدي ، المرجع السابق ، ص ص 49، 50 .

وعليه فإنها تكون موضوع معاملة بين المستهلك و المهني كل سلعة أو خدمة محل عرض للإستهلاك سواء كانت بمقابل أو مجاناً تتوفر على مجموعة خصائص تقنية مرتبطة بصحة وسلامة المستهلك[1].

الفرع الثالث : خصائص تتعلق بالهدف من التعاقد .

يهدف الشخص المستهلك لإستهلاك السلعة متى كانت قابلة للإستهلاك الفوري أو المتكرر وعليه لا يعتبر مستهلكاً من يقوم بالتعاقد على سلعة بهدف إعادة بيعها لأنه يعد عمل تجاري الهدف منه تحقيق الربح وليس للإستهلاك وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون التجاري الجزائري[2] .

فإذا كان الغرض من حيازة السلع أو إستعمالها أن ينتهي دورها بهذا الإستعمال فهي سلعة إستهلاكية ويكون هذا الشخص مستهلك.

أما إذا كان الهدف من السلعة هو إدخالها في عملية أخرى تتعلق بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة حتى وإن كانت في الأخير ستصل إلى يد المستهلك فهي تعتبر سلعة إستهلاكية ومن ثم الشخص الذي يستخدمها في هذه المرحلة لا يكون مستهلك[3] .

كما أن المرسوم التشريعي 93-03[4] المؤرخ في 01-03-1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري أضاف ثلاث أنواع من الأعمال التجارية بحسب الموضوع وهي :

- كل نشاطات الإقتناء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها.
- كل نشاطات التوصية في الميدان العقاري لا سيما بيع الأملاك العقارية وتأجيرها.
- كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير.

كما أضاف الأمر 96-27 ستة أنواع أخرى وهي :

- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية .
- كل بيع أو شراء لعتاد مؤن السفن .

---

[1] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2011 ، ص ص ، 53، 55 .

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق **بالقانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم.

[3] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 31 .

[4] المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01-03-1993 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 75-59، **المتضمن للقانون التجاري الجزائري .**

- كل تأجير أو إقتراض أو قرض بحري بالمغامرة .
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية .
- كل الإتفاقيات والإتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإبحارهم[1] .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن العقد الإستهلاكي هو ذلك العقد المبرم بين المتدخل من جهة والمستهلك أو غير المهني من جهة أخرى، وقد حصر المشرع عقود الإستهلاك من خلال خصائصها من حيث أطراف العلاقة العقدية ومحل العقد والهدف من لعلاقة التعاقدية[2].

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لعقود الإستهلاك.

لتحديد الطبيعة القانونية لعقود الإستهلاك نذكر أن المشرع الجزائري قد عرفها في المرسوم رقم 06-306 المتضمن للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية على أنها " **كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبق من طرف أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة إحداث أي تغيير حقيقي فيه**"، حيث ضبط كيفية تكوين عقود الإستهلاك في صورة صريحة على أنها عقود إذعان، مما يبقيها مرتبطة بتنظيم عقد الإذعان في القانون المدني فيما يتعلق بالكثير من المسائل منها التراضي، ومع ذلك فإن عقد الإستهلاك يتميز ببعض الخصوصية المتعلقة بمحل العقد التي ذكرناها سابقاً في خصائص عقود الإستهلاك.

أولاً : تعريف عقود الإذعان.

عرف بعض الفقهاء عقود الإذعان على أنها "عقد يملي فيه المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله. ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها وترجع هذه السيطرة إلى إحتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي".

كما عرف أيضاً على أنه "هو ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الإحتكار الفعلي أو القانوني شروط محددة غير قابلة للتعديل أو المناقشة ويوجهها إلى الجمهور بصورة دائمة بقصد الإنضمام إليه، ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة" [3].

---

[1] الأمر 96-27 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-59 المتضمن **للقانون التجاري الجزائري**.

[2] سلمى بن سعيدي، مرجع سابق، ص 57 .

[3] علي فيلالي، **الإلتزامات النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 60.

والملاحظ من هذه التعريفات المقدمة أن الفقهاء إعتمدوا على معيار إحتكار المذعن له للسلع والخدمات لتحديد مفهوم عقد الإذعان.

فيما عرف بعض الفقهاء الفرنسيين عقود الإذعان على أنها "محض لتغليب إرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة وتملي قانونها، ليس على فرد محدد بل مجموعة غير محددة وتفرضها مسبقاً ومن جانب واحد لا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانون العقد"

وعرفه آخرون على أنه " إنضمام لعقد نموذج يحرره أحد الطرفين بصورة أحادة الجانب وينظم إليه الفريق الآخر دون إمكانية حقيقة تعديله"[1].

فنلاحظ هنا أن الفقهاء الفرنسيين لم ستحدث وعت ضرورة وجود عنصر الإحتكار للسلع أو للخدمات لقيام عقد الإذعان، وإنما وجود عنصر آخر مفاده التحرير المسبق والمنفرد للعقد .

ثانياً : التراضي.

تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين من خلال بالنصوص القانونية**".

فالتراضي وفقاً لهذا النص وما هو مألوف حول نظرية العقد في القواعد العامة، هو تطابق إرادتين صحيحتين تتمثل في الإيجاب الذي يصدر من الطرف الأول ويكتسي أهمية بالغة في عقود الإستهلاك فهو يترجم في الكثير من الأحوال العقد النهائي بكامل قوام الأساسية، إذ لا يكون قابل للتفاوض فيه على عكس ما هو معروف في عقود المساومة.

أما الإرادة الثانية هي القبول التي يدلي بها الطرف الثاني كما نصت عليه المادة 70 من القانون المدني على أنه "**يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها**"، فالقبول في هذه العقود وبصراحة النص القانوني، يقتصر على مجرد الإذعان لما يقرره الموجب، ومن ثم لا خيار للقابل سوى قبول العقد أو رفضه[2] .

---

[1] جاك غستان، ترجمة لمنصور القاضي، **المطول في القانون المدني تكوين العقد**، المجلد الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 97 .

[2] بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، مذكرة ماجستير في العقود المدنية، كلية الحقوق بجامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012، ص 48، 50.

المبحث الثاني : الإلتزام بسلامة المستهلك في مجال الصحة العامة.

الصحة العامة هي مجموعة تدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والإجتماعية، التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها، هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 85-05[1] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

فالإطار القانوني لمجال الصحة العمومية قد نظمها المشرع الجزائري إضافة إلى القانون 09-03 المتضمن لقانون حماية المستهلك، قانون حماية الصحة وترقيتها القانون رقم 85-05 المؤرخ سنة 1985 الذي يحدد إلتزامات المتدخل فيه ويضبط مهامه ووسائل لضمان سلامة المستهلك وكذلك القانون رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، وبعض المراسيم أيضاً.

ومن خلاص هذه القوانين نستنتج أن مجال الصحة العامة يشمل المجال الطبي والمجال الصيدلاني فهي تنظم العلاقة بين الطبيب والمستهلك أو العلاقة بين الصيدلي والمستهلك .

فيعتبر المجال الطبي والصيدلاني وجهين لعملة واحدة التي هي الصحة العامة وبالتالي فإن المشرع نظم إلتزامات كلاً من الطبيب والصيدلي تجاه المستهلك وحفاظاً على سلامته الصحية ، و إنطلاقاً من هذا سنوضح ذلك من خلال التطرق لكل من الإلتزام بسلامة المستهلك في المجال الطبي (المطلب الأول) ، و الإلتزام بالسلامة في المجال الصيدلاني (المطلب الثاني).

[1] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج ر عدد 08، الصادرة في 17-02-1985، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: الإلتزام بالسلامة في المجال الطبي

إن أهم المجالات التي ألزم فيها المتعاقد بالحفاظ على سلامة المستهلك في عقود الاستهلاك هو المجال الطبي الذي يمثل الركيزة الأساسية والبنية التحتية لسلامة صحة المستهلك سواء كان على مستوى المحل المشروع فيه ممارسة المهنة التي هي المستشفيات والعيادات سواء كانت خاصة أو ذات قطاع عام ومن جهة أخرى على مستوى الأدوات والمقتنيات المستعملة للعلاج أو التشخيص.

و إنطلاقاً من هذه الجزئية سنتعرف على كل ما يخص صحة المستهلك وسلامته في الميدان الطبي وذلك بالتطرق إلى التعريف بالمفاهيم الأساسية في هذا المجال (الفرع الأول) وبالتعرف على الالتزامات التي تلقى على عاتق الطبيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمجال الطبي.

أولا : تعريف الطبيب :

لم يتضمن أي من النصوص التنظيمية ولا المراسيم بند ينص على تعريف الطبيب، لكن نجد أن القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أدلى بشروط ممارسة هذه المهنة في المواد 197 و 198 حيث نصت المادتين 197 و198 على شروط الحصول على رخصة لممارسة مهنة طبيب أي أن الحصول على شهادة في الاختصاص الطبي ليست كافية لممارسة المهنة[1]، إضافة إلى ذلك فقد أشار المشرع إلى شرط آخر مهم وأساسي لمباشرة المهنة في نص المادة 199 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على إلزامية أداء اليمين " **يؤدي الطبيب أول جراح الأسنان أو الصيدلي المرخص له ممارسه المهنة اليمين أمام زملائه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم**".

كما أن تعريف الطبيب من الجانب الفقهي هو الشخص الذي لديه المهارة والخبرة في نظر المريض لتحقيق الشفاء ولكن الشفاء الذي قد يراها المريض في يد الطبيب قد يكون قوم عاد الخسران حياته أحياناً برتبه أي خطا أثناء المعالجة.[2]

---

[1] أنظر إلى المادتين 197 و 198 من القانون 05-85 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، مصدر سابق.

[2] وائل تيسير محمد عساف، **المسؤولية المدنية للطبيب**، مذكره ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، 2008، ص13.

ثانيا: تعريف العمل الطبي :

1- التعريف الفقهي للعمل الطبي:

يعتبر الطب فن وعلم التضميد، ويشمل مجموعة ممارسات التي يتم تطويرها، لضمان استفادة الصحة عن طريق الوقاية وينطبق الطب على العلوم الصحية و البحوث الطبية والحيوية والتكنولوجية الطبية لتشخيص المرض وتقرير العلاج له[1].

وإجتهد الفقه القانوني في وضع تعريف للعمل الطبي، لا سيما مع تطور الطب وتشعبه فيعرفه الأستاذ سافاتيه بأنه " **ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير ويجب أن يستند ذلك العمل على الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب**"[2].

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن العمل الطبي أيّا كان من يمارسه لا يكون أكثر من ضرورة العلاج، وأنه يتعلق بحريه العمل على جسم المريض.

كما ذهب الأستاذ الفقيه محمد نجيب حسني إلى تعريفه بأنه " ذلك النشاط الذي يتفق بكيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته، أي وفق المجرى العادي للأمور الى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يهدف الى التخلص من المرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه".

في حين اتجه البعض الآخر في تعريفهم للعمل الطبي بأنه " ذلك الجانب من المعرفة الذي يتعلق بموضوع الشفاء، وتخفيف المرض ووقاية الناس من الأمراض" [3].

الملاحظ من التعريفات الفقهية المذكورة أنها وردت مقلصة، ذلك لأنها اختصرت العمل الطبي وجعلته مقصوراً على العلاج فقط دون ذكر الأعمال الطبية الأخرى التي هي غاياتها العناية والمحافظة على صحة المريض و الأسنان وتنظيم حياته، كما أن هذه التعريفات لم تتعرض لشروط مشروعيه العمل الطبي التي استقر عليها الفقه والقضاء لان مفهوم الأعمال الطبية أوسع من ذلك بكثير باعتبار أن دور الطبيب ليس مقصور على شفاء المريض فقط أو وقايته من الأمراض وإنما أصبح يقوم بتوجيه وتنظيم الحياة العضوية للإنسان بالنظر إلى ظروف حياته

---

[1] صفوان محمد، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011 ، ص66 .

[2] رمضان جمال كمال، **مسؤولية الأطباء المدنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص23 .

3 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص172.

المهنية والعملية، بل وأصبح يشمل مختلف مراحل الفحص، التشخيص والعلاج وحتى الوقاية التي تعدّ من أولويات الطب الحديث[1] .

2- تعريف التشريع الجزائري للعمل الطبي:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف محدد للعمل الطبي، لكنه أشار إليه ضمنيا في القوانين الصادرة في مجال حماية الصحة وترقيتها،فالقانون 85-5 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها ذكر في مادته 195 على أنه "**يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان القيام بما يأتي: السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم**" وكذلك المادة 3/196 من نفس القانون على "...**المشاركة في أعمال وقاية السكان وتربيتهم الصحية...**".

وكذلك المادة 16 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونه أخلاقيات الطب على انه "**يخوّل الطبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج...**" ونصت المادة 34 من نفس القانون على انه " **لا يجوز إجراء عمليه بتر او استئصال العضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة** " .

من خلال هذه المواد المذكورة أعلاه يظهر أن المشرع الجزائري قد إكتفى بالإشارة الى العمل الطبي من خلال شروط ممارسة مهنة الصحة ونظامها.

الفرع الثاني: التزامات الطبيب في عقود الاستهلاك الطبية .

إستقر كل من الفقه والقضاء على أن العمل الطبي هو ذلك النشاط الذي يؤديه الطبيب مرخص له بمزاولة مهنته على جسم المريض من اجل شفاؤه أو على الأقل التخفيف من آلامه على، أن يكون ذلك متفق مع الأصول الحديثة و القواعد المتفق عليها علميا ونظريا بين أوساط مهنة الطب، وذلك برضا المريض[2] .

وبالتالي فإن ممارسه الأعمال الطبية هي عبارة عن التزامات يجب أن يقوم بها الطبيب ويحافظ عليها وتتلخص هذه الالتزامات في قسمين نذكرهما كالأتي :

أولا: التزامات الطبيب الأخلاقية:

وتتمثل هذه الالتزامات الواجب الأخلاقي من صميم مهنة الطب وهذه الالتزامات تخص المريض إذ على الطبيب احترام شخص المريض وكرامته وتخص السر المهني كذلك.

---

1 انظر إلى صفوان محمد الشريف مرجع سابق، ص ص 67، 68.

2 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص180.

1- التزامات الأخلاقية التي تخص المريض:

وجب علي الطبيب إيضاح الأمر للمريض بتبصيره بما قد يترتب عن هذا التدخل من مخاطر سواء بالعلاج أو الدواء ويحصل على موافقته كما وجب عليه الالتزام بضمان متابعة العلاج[1] .

أ- الإلتزام بعدم ترك المريض:

لا شك في أن ترك الطبيب لمريضه بعد قبوله علاجه يعد إخلاله من جانبه بعقد العلاج وهو ما لا يجوز طالما أن المريض في حاجة إلى جهوده ولا تنتفي المسؤولية عن الطبيب في هذه الأحوال إلا إذا حال بينه وبين ذلك قوه قاهرة ، كإنقطاع المواصلات أو المرض فإذا رفض الطبيب زيارة المريض خلال فتره العلاج أو أهمل الذهاب إليه بالرغم من توجيه عدة نداءات إليه لزيارة المريض، فإنه يكون مخطأً و مسؤولاً عما يترتب عن ذلك من أضرار للمريض.[2]

ب- إلتزام الطبيب بواجب إعلام المريض:

يقع على عاتق الطبيب المشرف على العمل الطبي واجب إعلام مريضه بكل المخاطر المتوقعة من العمل الطبي أو العلاج المراد الإقدام عليه وضرورة إخبار بكل العواقب التي يمكن أن تترتب عليه[3] .

الإلتزام بإعلام المريض يتجان به إعتباران هما: الأول وهو احترام مهنه الطبيب ووضع الثقة فيه بحكم علمه وخبرته، والثاني هو الإهتمام بحماية المريض وضمان سلامته في مواجهه نشاط طبي قد يؤدي بحياته في نهاية المطاف، خاصة في ضوء تشعب الوسائل التقنية الطبية الحديثة ووسائل العلاج والجراحة، التي قد تعرض لأخطار جسيمة[4] .

و سبق وأن بيّنا أن العقد الطبي يرتكز على الرضاء الذي يجب أن يكون حراً مستنيراً ومتبصراً، وحتى يتحقق ذلك لا بد للطبيب أن يقضي المريض بكل المعلومات والبيانات التي تكفل إعطاء رضائه بحرية وتبصر.

---

[1] كوسة حسين ، **النظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب** ، مذكره ماجستير في القانون الخاص ،تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق ،جامعه محمد لمين دباغين، سطيف، 2013 ،صفحة 65.

[2] **المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية**، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول ، **المسؤولية الطبية**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 200، ص ص، 422 ، 423 .

[3] **المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت**، مرجع سابق، ص 421 .

[4] كوسة حسين، المرجع السابق، ص ص65، 69.

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المريض في أكثر من موضع، فنجد مثلا المادة 154 من قانون الصحة الجزائري تنص على أن " **تقديم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء الموافقة على الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي إعطاء الموافقة عواقب ...** "[1] .

2- إلتزام الطبيب بالحفاظ على السر المهني الخاص المريض:

إن السر المهني الطبي هو حق للمريض الذي يعد سيد هذا السر فليس للطبيب حق في التصرف خلافا لما يريده المريض وعليه أن يمتنع عن البوح عن ما اسر به إليه سواء تعلق به شخصيه أو بعائلته[2].

وعليه فالطبيب يطلع على الكثير من خصوصياتهم بحكم مهنته وعلاقته بمرضاه، فهو يعتبر مسؤولاً عن ذلك من الناحية المهنية والجزائية تجاه المريض والمجتمع، فهذا الواجب يدخل ضمن واجبات مهنته بصفة عامة، وذلك تطبيق لنص المادتين 36 و 41 من مدونه أخلاقيات الطب على التوالي على انه " **يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض و المجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك**"، "**لا يلغي السر المهني بوفاة المريض إلا لاحق الحقوق**" ، وحتى يكون السر الطبي واجب على الطبيب المعالج و يدخل في نطاق الالتزام الذي يقع على عاتقه، وأي إخلال به يؤدي الى مسؤوليته أن يعلم الطبيب بالمعلومة بسبب مهنته بصفته طبيبا، اضافة الى مصلحه المريض في بقاء هذه المعلومة سريه مفهوم المخالفة أن تكون الواقعة سريه بطبيعتها فلا تزول مسؤوليته في إفشائها للسر إلا في حالات خاصة كأن يسمح المريض بذلك اضطر الطبيب على ذلك دفاعا عن نفسه في حالة اتهام يتعلق بجريمة وقوع خلاف بينه وبين المريض على أتعابه ولجأ الى القضاء كما قد يضطر الى إفشاء السر إن كانت شهادة الطبيب مفيدة لحسن السيرة العدالة بعد استدعائه للمثول أمامها أو إفشاء السر من اجل الصحة العامة إذا كان المريض جديد[3] .

---

[1] المادة 154 من القانون رقم 85-05 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ، مصدر سابق .

[2] حفيظ نقادي، **أصول السر الطبي** ، مجلة العلوم القانونية الصادرة من جامعة سيدي بلعباس ، العدد الثالث ، الجزائر ،2005،ص 73.

[3] أنظر إلى كوسة حسين ، مرجع سابق ، ص ص73-75 .

ثانيا :التزامات الطبيب الفنية:

تثير الالتزامات الفنية ذات أهمية كبيرة وهي المقارنة بينما كان يجب أن يكون وبينما يحدث فعليا، وفي هذا الشأن، يتم الاستناد الى قواعد الفن الطبي، حيث وجب عليه التقيد بها أن يكون تدخله في حدود القواعد والأصول الطبية التي اقرها علم الطب وإتباع القواعد والمبادئ الأساسية التي يجب عليه الإلمام بها وعليه فانه يمثل لقاعدة فنيه لا يرتكب خطا لأنه يتصرف مثلما النمط المرجعي[1].

وهذا ما أكده عليه المشرع في نص المادة 30 من مدونه أخلاقيات الطب " **يجب أن لا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو للعلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات اللازمة ويجب أن لا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبية** " وكذلك نص المادة 31 من نفس المصدر[2]. وتتمثل هذه القواعد الفنية في التشخيص والعلاج والرقابة.

1- الالتزام بالتشخيص:

يعرف التشخيص على انه "العمل الذي يشتمل على بحث وتحديد الأمراض والإصابات الجراحية عن شخص المريض وبالتالي يحدد المرض وصفاته ويتبين سببه ويمكن له في ذلك الاستعانة ببعض زملائه الأخصائيين في المجال" ، وقد عرف أيضا على أنه "عمل يهدف إلى التعرف وتحديد بعض الأمراض والإصابات الجراحية عند الشخص المريض"، و عرفته المحاكم الفرنسية على أنه "العمل الذي يبحث ويحدد الأمراض بعد معرفه أعراضها"[3].

أما تعريفه من الناحية القانونية فهو " **الاستنتاج العقلي المنطقي لنتيجة معينة حول الحالة الصحية للمريض من خلال التقويم الفني الطبي لأعراض وعوامل وحقائق بشأن حالة المريض الصحية وما قد يؤثر فيها من جوانب الاجتماعية أو الطبيعية وغيرها ويستخدم في ذلك القدر المتوسط من العناية و الحيطة و الكفاءة لتحديد طبيعة حالة المريض**" إذ يتوجب على الطبيب

[1] كوسة حسين ، مرجع سابق ، ص ص74-75 .

[2] أنظر المادة 31 من **مدونة أخلاقيات الطب** ،مرجع سابق .

[3] العمري صالحة ، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة بسكرة ،2017، ص126.

عند التشخيص الاستعانة بكافة النتائج التي توصل لها من خلال الفحوصات التي قام بها أول الأمر لإعطاء وصف دقيق للمرض لتحديد بدقة .

والحقيقة أن التشخيص قد يكون لغرض علاجي للتعرف على المرض والأعراض التي يشكو منها المريض لتقييم وضعه، وتوقع النتائج والمخاطر المحتملة على المدى القريب والبعيد[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المرحلة في المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه " **يخوّل للطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج...**" كما أكدت المادة 203 من القانون 85-05 على أن يطبق الأطباء التصاميم العلاجية و تقنيات التشخيص المحددة لبعض الأمراض التي تندرج ضمن برامج الصحة[2].

فعمليه التشخيص هي سلاح ذو حدين في مواجهة الطبيب المعالج، إذا كانت إشارات ودلائل الأمراض سهلة الاكتشاف أصبحت مهمة الطبيب سهلة المنال، أما إذا كانت الأعراض يشوبها الغموض ويكتنفها التناقض في الآراء العلمية أصبحت دليل ضده لإدانته[3].

1- ألالتزام بالعلاج:

العلاج هو الوسيلة التي يختارها الطبيب والتي تهدف الى تحقيق الشفاء من المرض أو الحدّ من أخطاره أو التخفيف من آلامه، سواء بتسكينها أو القضاء عليها وفقا للأصول الطبية المعترف بها قانونا في الوسط الطبي، فهي مرحلة تأتي بعد عملية التشخيص، ولا يكون العمل الطبي مشروعا إلا إذا قصد به العلاج المريض، لأن هدف العلاج هو شرط من شروط إباحية العمل الطبي .

ويقع على التزام مراعاة الحيطة في وصف العلاج، وضبط الجرعة التي تتناسب مع حالة المريض و بنيته وسنه ومقاومته للعلاج ودرجة احتماله للمواد التي يحتويها الدواء[4].

ويسأل الطبيب عن الخطأ في العلاج إذا كان ذلك يدل على إهمال أو جهل بالمعارف الأولية والقواعد الأساسية للطب، كما يُسأل عن مخالفة العادات الطبية المستقرة التي ثبت نجاحها، وكذلك يسأل إذا اخطأ في وصف الدواء سواء كان ذلك لنقص معرفه أو إهمالا منه أو لعدم الدقة في

---

[1] العمري صالحة ، المرجع السابق، ص ص،126،127 .

[2] أنظر المادة 203 من القانون 85-05 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**.

[3] العمري صالحة ، المرجع السابق، ص128.

[4] كوسة حسين ، مرجع سابق ، ص ص81، 82.

تحرير العلاج والطريقة المناسبة للمريض، وقد أوجب المشرع الجزائري على الطبيب تحرير الوصفة الطبية بكل وضوح والحرص على تمكين المريض
أو من يقوم على رعايته من فهم ما يحتويه الوصفة وذلك في نص المادة 47 من مدونه أخلاقيات الطب[1].

والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه العلاج هو مبدأ حرية الطبيب في اختيار العلاج الذي يراه مناسبا مع وجوب مراعاة أن تكون الوصفة ذات طابع علمي وليست مستوحاة من الشعوذة والسحر والطرق الوهمية طبقا لنص المادتين 31 و44 من المدونة، على أن تكون أكثر ملائمة لحالة المريض[2] .

فقد إستقر الفقه و القضاء و التشريع الجزائري على حرية الطبيب في اختيار ما يراه مناسبا لوصف العلاج للمريض، بشرط أن يكون العلاج مبني على أسس علميه صحيحة، إذ يجب أن يترك للطبيب جانب من الحرية لما له من مهاراته وخبراته الشخصية.[3]

2- الالتزام بالرقابة:

طبقا للأصول العلمية المتعارف عليها فإنه لا يتوقف العمل الطبي عند مجرد تقديم العلاج وإنما تقتضي الممارسة الطبية الحكيمة ضرورة مراقبة ما سيسفر عنه ذلك العلاج أو تلك الوصفة ومدى نجا عتها، بتحقيق النتائج المتوصل إليها تفاديا لما يمكن أن يترتب عن العمل الطبي من نتائج سيئة ومضاعفات محتملة، على أن يصل الى حد ضمان الشفاء للمريض والاستمرار في بذل العناية، مما يقتضي مراقبة واعية ومستمرة من طرف الطبيب[4].

وهذه المرحلة تعرف بأنها " إلتزام الطبيب بتوفير العناية اللازمة للمريض عقب وصف العلاج أو إجراء العملية، لما قد يترتب عن ذلك التدخل الطبي لتحقيق الغاية المرجوة[5] .

ونص المشرع الجزائري على هذه المرحلة في عدة مواد من مدونة أخلاقيات الطب من 90 الى 94 منه، حيث ألزم الطبيب المراقب أن يشعر المريض أنه مراقب وليس معالج، وعليه أن يمتنع

---

[1] أنظر المادة 47 من **مدونة أخلاقيات الطب** ، مصدر سابق .

[2] المادة 13 و44 من **مدونة أخلاقيات الطب** ، المصدر نفسه .

[3] كوسة حسين ، المرجع السابق ، ص ص83، 85.

[4] أنظر كوسة حسين ، المرجع السابق ، ص85.

[5] رمضان جمال، مرجع سابق، ص37.

عن إفشاء أسراره ويجب عدم كشف أي معلومة طبية سواء له أو لغيره، و لا يتقاضى أتعاب من المريض لأنها تدخل في الخدمات المكملة للعمل الطبي.

كما يدخل ضمن الالتزام بالرقابة الوقاية من الأمراض التي عرّفت على أنها " **إتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع دخول الأمراض الوبائية والمعدية عن طريق الجو أو البحر أو البر للدولة**"، وقد أعطاها المشرع الجزائري أهمية خاصة إقتداءاً بالقاعدة " **الوقاية خير من العلاج**" فنص عليها في الباب الثاني من قانون 85-05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها،ووضح أن مفهوم الصحة يشمل كل التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة.[1]

[1] العمري صالحة ، مرجع سابق، ص ص136، 137.

المطلب الثاني :الالتزام بالسلامة في المجال الصيدلاني.

يشمل الالتزام في عقود الإستهلاك بالنسبة للقطاع الصحي في وجهه الآخر المجال الصيدلاني حيث إهتمت به اغلب التشريعات الدولة على وجه العموم والتشريع الجزائري بصفة خاصة .

ومن خلال هذا سنتطرق إلى كل ما يخص المجال الصيدلاني في الجانب الاستهلاكي بتعريف عقود الإستهلاك الصيدلانية و بتوضيح الإطار المفاهيمي لهذا المجال(الفرع الأول) والالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الصيدلي(الفرع الثاني)

الفرع الأول :الإطار المفاهيمي للمجال الصيدلاني.

أولاً :تعريف مهنة الصيدلة.

تعرف مهنة الصيدلة بأنها فن أو علم يهتم بتمييز أو جمع أو إختيار أو تحضير المواد الوقائية أو تركيبها لفرض إستعمالها في العلاج [1]،حيث أن إلتزام مزاول لهذه المهنة بآدابها يرفع من منزلتها و يزيد من إحترام المجتمع لها و تقديره لها ، وهو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يتولى مسؤوليتها [2].

ثانياً :تعريف المواد الصيدلانية :

هي مستحضرات تحتوي على مواد فعالة له تأثير دوائي و مواد غير فعالة و تسمى هذه المواد ب "السواغات" أو "مواد إضافية" مساعدة و تهدف إلى تسهيل عملية تصنيع الدواء و إعطائه الشكل الملائم بما يسهل تناوله و إعطائه للمرضى ، و يجب أن تكون هذه المواد عديمة التأثير على الجسم و أن لا تتداخل مع الدواء فتعيق عمله[3].

و قد عرف المشرع الجزائري المواد الصيدلانية في نص المادة 169 من القانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على انه" **تمثل المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون على**

---

[1] بن سويسي خيرة، **العمل الصيدلاني**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013، ص 176 .

[2] أنظر المادة 104-105 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، مصدر سابق.

[3] نعيم شعلان ، غالب صباريني، **مدخل إلى مهنة الصيدلة** ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2012 ، ص 167 .

الأدوية و الكواشف البيولوجية والمواد الكيمائية الخاصة بالصيدليات والمواد الفالينية و أشياء للتضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري و البيطري" [1].

وقد قرر قانون حماية صحة المستهلك بإنشاء لجنة خاصة بمهمة تحضير قائمة للمواد الصيدلانية التي يجوز صنعها عبر كافة التراب الوطني و تسمى ب"لجنة المدونة الوطنية" ذكرها المشرع في الفصل الثاني من القانون رقم 85_05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها في المواد من 174 إلى177 منه ، فكل دواء لا يجوز صنعه أو توزيعه إلا إذا نصت عليه هذه المدونة [2].

كما عرف المشرع أيضاً المواد الصيدلانية في المرسوم 13-08 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للمرسوم 85-05 في المادة 03 منه على أنه "**يقصد بالمواد الصيدلانية، في مفهوم هذا القانون :**

- **الأدوية،**
- **الكواشف البيولوجية،**
- **المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،**
- **المنتجات الغلينية،**
- **مواد التضميد،**
- **النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي،**
- **الإضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي،**
- **السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان،**

[1] القانون رقم 85-05 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ، مصدر سابق .

[2] أنظر المواد 174-177 من القانون رقم 85-05 ، مصدر سابق .

- **كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري**" [1].

الملاحظ هنا من تعريف المشرع للمواد الصيدلانية في القانون 13-08 قد وسع من نطاق مفهوم هذه المواد أكثر مما نص عليها في القانون 85-05، حيث شملت أيضاً إضافةً إلى ما نص عليه هذا الأخير بالتفصيل النوكليد الإشعاعي، الإضمامة والسلف.

ثالثاً : تعريف الدواء.

يعرف الدواء على انه " أي مادة تستعمل في التشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان ، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها، رسمياً هو كل عقار مرخص لإستخدام قانوني بعد التأكد من خلوه من أي أضرار جسدية أو نفسية على الشخص المتعاطي له و تمتاز بالتنوع الهائل في مفعولها و تأثيراتها على الجسم " [2].

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 170 من القانون 85_05 على انه "**تعني كلمة الدواء كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو للوقاية من الأمراض الحيوانية ، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو إستعاذة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها** " [3].

فبالتالي يعتبر الدواء هو كل عنصر له خاصية علاج أو وقاية للطب البشري أو البيطري.

كما أن المادة171من نفس القانون نصت على كل المواد التي تدخل في حكم الأدوية وهي كالتالي :

- مواد النظافة و منتوجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير و كثافة تفوق ما يحدد قرار الوزير المكلف بالصحة.

- المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية الحيوية أو المخصصة لتغذية الحيوان، التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية. إضافة إلى هذا

---

[1] القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20-07-2008، ج.ر عدد44، الصادرة في 22-07-2008، المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.**

[2] عبد الرحيم أبو جياب ، **التثقيف الدوائي الصيدلاني** ، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2014، ص 34 .

[3] المادة 170 من القانون رقم 85-05 ، المصدر السابق .

نصت المادة 172 على انه " **كل دواء يحضر مسبقاً ويقدم حسب توضيب خاص ويميز بتسمية خاصة بأنه 'إختصاص صيدلاني'** " [1].

كما نص المشرع على تعريف الدواء في القانون 13-08 في المادة 170 منه على أنه "**يقصد بالدواء، في مفهوم هذا القانون :**

- **كل مادو أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصية علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو إستعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها،**
- **كل مستحضر وصفي يحضر فورياً في الصيدلية تنفيذاً لوصفة طبية،**
- **كل مستحضر إستشفائي محضر بناءاً على وصفة طبية حسب وبيانات دستور الأدوية بسبب غياب إختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى،**
- **كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب وبيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة لمريض،**
- **كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أوكل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفاً من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تتضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الإستشفائية،**
- **كل إختصاص صيدلاني يحضر مسبقاً ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة،**
- **كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي إستعمال جديدة والمتعاوض مع المنتوج المرجعي نظراً لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي،**
- **كل كاشف الحساسية وهو كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية،**

[1] المادة 172 من القانون 85-05 ، مصدر سابق .

- **كل لقاح أو سمين أو مصل وهو كل عامل موجه للإستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة،**
- **كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للإستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية،**
- **كل منتوج ثابت مشتق من الدم،**
- **كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،**
- **الغازات الطبية"[1] .**

وبالمقارنة بين المادتين نجد أن المشرع وسع في نطاق المواد التي تدخل في حكم الأدوية بالتفصيل، أي قام بتوضيح كل المواد التي تحتوي على الخاصية العلاجية أو تستخدم في التشخيص الطبي .

وخلاصة القول يمكن بأن نعتبر الأدوية تتميز بإختلاف مفعولها وتأثيرها على الجسم فهناك أدوية تستخدم للتخفيف من الآلام و هناك أدوية للوقاية من الأمراض وأخرى لشفائها، وهناك أدوية تؤثر على إحدى وظائف الجسم ، وأدوية لتعويض الجسم من الفيتامينات أو الهرمونات...إلخ [2].

الفرع الثاني : الإلتزامات المتعلقة بالمجال الصيدلاني .

لأجل مزاولة مهنة الصيدلي يتعين عليه أن تمارس هذه المهنة بطريقة قانونية ومشروعة وذلك بإحترام النظام والتنظيم القانوني لهذه المهنة بالحصول على الترخيص القانوني من وزارة الصحة الذي يتوقف حصوله على توفر شروط [3]، وعليه أن يتقيد في جميع الظروف بالمبادئ و الإلتزامات الملقاة على عاتقه سواء على مستوى المهنة في ذاتها أو أثناء ممارستها [4].

أولاً : إلتزامات الصيدلي على مستوى المهنة في ذاتها.

يلتزم الصيدلي بمجموعة واجبات التي من شأنها أن تعزز المسار السليم لسيرته المهنية ، ولتحقيق ذلك ألزمته القوانين المتعلقة بالصحة أن يحترم مهنته و إنعكاسها على حياته الشخصية ،

---

[1] المادة 170 من القانون 13-08 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، مصدر سابق.

[2] نعيم شعلان ، غالب صباريني، مرجع سابق ، ص 121 .

[3] مجلة الإجتهاد القضائي، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة**، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص 545.

[4] بن سويسي خيرة ، مرجع سابق، ص 178.

ويساهم في سبيل تطويرها بالقيام بأعمال تنمي قدراته و المشاركة في كل عمل بهدف تطوير الصحة العامة و نشر الوعي الصحي في المجتمع [1].

1- إحترام المهنة :

"**ينبغي على الصيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها ، ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته لمهنته**" [2]، هذا ما نصت عليه المادة 104 من مدونة أخلاقيات الطب في فصل أخلاقيات الصيدلة إضافة إلى ذلك نص المادة 105 من نفس المرسوم على انه "**يحظر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاط آخر يتنافى وكرامة المهنة وأخلاقها أو يخالف التنظيم ساري المفعول**"[3].

من خلال هاتين المادتين أكد المشرع الجزائري على واجب الصيدلي في المحافظة على مهنته والدفاع عنها وذلك تحت طائلة الإلزام و الأمر، حتى يتعين على الصيدلي التحلي بمثل هذه الأخلاق حتى خارج إطار مهنته و تستوجب عليه القواعد المهنية أن يحترم النظام العام والقيم التي يؤمن بها المجتمع من مبادئ وتقاليد و أعراف [4].

كما أن واجبات المهنة تقتضي أمن الصيدلي أن يكون غيوراً عليها حريصاً على سمعتها ، لذلك فإن عليه أن يبلغ النقيب أو أي عضو في مجلس النقابة خطياً بكل ما يصل إليه من مخالفات تسيء إلى مستوى المهنة و رفعتها.

إضافة إلى ذلك إحتوى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 على مجموعة أخرى من المبادئ التي وجبت على الصيدلي التحلي بها منها :

- تسليم الأدوية طبقاً لوصفة طبية .
- ضمان العيوب الخفية.
- المحافظة على الأدوية.

---

[1] إبراهيمي زينة، **مسؤولية الصيدلي**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر ،2012 ، ص 12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06-07-1992، **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، ج ر عدد 52، الصادرة في 08-07-1992.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ، مصدر سابق .

[4] إبراهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص ص 13، 15 .

وغيرها من المبادئ والواجبات التي أقرتها مدونة أخلاقيات الطب و إعتبرتها من أساسيات إحترام هذه المهنة و خصوصياتها[1].

2- مساهمة الصيدلي في تطوير الصحة العامة:

ينبغي على الصيدلي المساهمة في تطوير الصحة العامة ويكون ذلك بإحترام مبدأ المساواة في المعاملة بين الجمهور و إحترام مبدأ اللياقة في التعامل بين الزملاء والإدارة من أجل توحيد الجهود بهدف تطوير الصحة العمومية.

أ- إحترام مبدأ المساواة في المعاملة بين الجمهور:

يعد الصيدلي شخص مهني في مجال الصحة ، لذلك من واجبه اتجاه مهنته أن يعمل على تطوير قدراته من أجل تحقيق التقدم في هذا الميدان وذلك عملاً بنص المادة 106 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على "**يكون الصيدلي في خدمة الجمهور وينبغي أن يظهر إخلاصه وتفانيه اتجاه كل المرضى أياً كان وضعهم الإجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو نسبهم أو سمعتهم وما يحمله اتجاههم من شعور**" [2]، ومن خلال هذا النص تظهر أهمية مساهمة الصيدلي في المجال الصحي مهما كان إختصاصه أو وظيفته، ولا يبخل بمعلوماته لإسعاف مريض يواجه خطر مباشر ، إذ تعذر تقديم العلاج الطبي لهذا المريض [3].

ب- إحترام الصيدلي قواعد اللياقة في التعامل :

يجب أن يتقبل الصيدلي مسؤولية العمل مع الصيادلة الآخرين و كذلك العاملين في مجال الرعاية الصحية من أطباء والعاملين في سلك التمريض ، وذلك بهدف رفع جودة وفعالية الرعاية الصيدلانية وضمان سلامتها، و في حالة وقوع خلاف فيما بينهم فيتم تسويته ودياً و إلا يتم عرض نزاعهم إلى الفرع التضامني الجهوي المختص [4].

و من جهة أخرى ينبغي على الصيادلة أن يقيموا علاقة ثقة متبادلة مع الإدارة لكون هذه المهنة من المهن التي تحتاج إلى توحيد الجهود من أجل التطوير في الميدان الصحي، لذلك نص

---

[1] جابر محجوب على محجوب ، **قواعد أخلاقيات المهنة** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، القاهرة، 2001، ص ص ، 51، 52 .

[2] المادة 106 من المرسوم 92-276 المتعلق **بمدونة أخلاقيات الطب**، مصدر سابق .

[3] جابر محجوب على محجوب، المرجع السابق، ص ص ، 54، 55.

[4] عبد الرحيم أبو جياب ، مرجع سابق، ص ص ، 43، 44 .

المشرع صراحةً في نص المادة 140 من مدونة أخلاقيات الطب" **يجب على الصيادلة أن يجتهدوا لإقامة علاقة ثقة مع السلطات الإدارية مادامت مصلحة الصحة العمومية فوق كل شيء**" إضافة إلى ذلك مساهمة الصيدلي في نشر الوعي الصحة حيث أن الجهات والهيئات المسؤولة عن تقديم الصحة العمومية من دولة لأخرى لإختلاف سياسة كل دولة في إدارة منظومتها الصحية ولكون الصحة من ضمن أهم المقومات الأساسية لحياة الإنسان لأجل الحفاظ على استمراره و تطوره ، حيث عرف المشرع الجزائري الصحة على أنها " **مجموعة تدابير وقائية و العلاجية و التربوية و الاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد و الجماعة و تحسينها**" [1]، و المساهمة في تكوين و مستخدمي الصحة و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، و المشاركة في البحث العلمي و مسايرة التطورات العلمية وفقاً للتقدم التكنولوجي و العلمي، هذا ما أكدته جميع النصوص والقوانين والتنظيمية الخاصة بهذه المهنة[2].

ثانياً :إلتزامات الصيدلي أثناء ممارسته للمهنة.

تتعلق مهنة الصيدلة أساساً ببيع الأدوية ، والمواد الصيدلانية لذا يتحتم عليه أن يمارس مهامه بشرف و التقيد بقواعد النزاهة، إذ ألزمته مدونة أخلاقيات الطب وقانون حماية الصحة وترقيتها بالإمتناع عن الدعاية التجارية ومنع أي إتفاق من شأنه عرقلة المنافسة بين الصيادلة، لما ألزمته بالتقيد بالأسعار القانونية أثناء بيع الأدوية ، والإبتعاد عن جميع الأفعال التي تشين إلى مهنته ،كي يكون مصدر ثقة للحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم ومهنته [3].

1- تقيد الصيدلي بقواعد النزاهة أثناء ممارسته للمهنة :

تعرف النزاهة على أنها المصداقية و الإستقامة و الأهلية للثقة ومن الطبيعي أن يكون إحترام القانون العامل الأساسي للتحقيق النزاهة ، إضافة إلى ذلك ألزمت النصوص القانونية المؤطرة لمهنة الصيدلة الصيدلي بممارسة مهنته بكل نزاهة وهو ما يفهم من خلال إستقراء المادة 127 من مدونة أخلاقيات الطب [4].

أ – منع الدعاية التجارية :

---

[1] المادة 25 من القانون 85-05 المتعلق **بحماية الصحة وترقيتها** ، مصدر سابق .

[2] براهيمي زينة ، مرجع سابق ، ص ص، 18، 20 .

[3] مجلة الإجتهاد القضائي، مرجع سابق ، ص 552 .

[4] أنظر المادة 127 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مصدر سابق.

تتجه قواعد أخلاقيات مهنة الصيدلي من منع اللجوء إلى أساليب تجربة في ممارساته المهنية ، وفي هذا السياق عرفت الدعاية بأنها فن التأثير في نفسية الجمهور بإستخدام وسائل لإقناعهم بخدمة أو سلعة معينة بغرض جلب الزبائن [1]، وغالباً ما تتم هذه الطريقة عن طريق الإشهار كمرافقة الصيدلي لإسمه خلال ممارسة مهنته لجلب الزبائن إليه ، كل هذه الأساليب تعد أخطاء تأديبية يساءل عليها الصيدلي ، كما تعد أيضاً أخطاء تدخل في المنافسة غير المشروعة يعاقب عليها قانون المنافسة . ويستوجب عليهم إحترام حرية الأفراد في إختيار الصيدلية التي يشترون منها مستلزماتهم وذلك بعدم منح إمتيازات خاصة لا تمنحها الصيدليات الأخرى ، ويعد خطأ كذلك إستعمال اللافتات التي تعلن عن مزايا خاصة لمن يتعامل مع تلك الصيدلية أو اللجوء إلى الوسائل المنفية للمنافسة في البحث عن الزبائن[2].

ب- منع الإتفاقيات المقيدة للمنافسة :

إن حماية المستهلك متوقفة على مدى تنظيم المنافسة في الأسواق وذلك بتطبيق المبادئ و النصوص القانونية التي وضعها المشرع في القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد أصدر المشرع بموجب هذا القانون العديد من القواعد التي تمنع من اللجوء إلى كل ما هو منافي لقواعد المنافسة من إحتكار أو تعسف ناتج عن هيمنة في السوق وغيرها من أفعال مخلة بالمنافسة المشروعة[3].

لقد منع المشرع الجزائري كل أشكال الإتفاقيات التي من شأنها أن تخل بالمنافسة المشروعة بين الصيادلة، فبالرغم من أن هذه الأخيرة يخضعون إلى تنظيم خاص من حيث موقع تواجدهم و أسعار بيع منتجاتهم ، إلا أنهم يعتبرون مهنيين أحرار يخضعون لقواعد المنافسة، فلا يحول وضع تسعيرة قصوى من طرف السلطات العمومية دون تطبيق قواعد المنافسة عليهم [4]، حيث يتكفل مجلس المنافسة بمهمة ضبط المنافسة والسهر على حسن سيره وتحسين ظروف المستهلك

---

[1] جابر محجوب علي محجوب ، مرجع سابق ، ص 52 .

[2] براهيمي زينة ، مرجع سابق ، ص ص، 23 ،24 .

[3] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 -07-2003 ، **المتعلق بقانون المنافسة الجزائري**، ج ر عدد 43، الصادرة في 20-07- 2003 .

[4] محمد شريف كتو، **الممارسات المنافية للممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2005 ، ص 87 .

وحمايته من الإتفاقيات التي تخل بالمنافسة[1]، وحصرها المشرع هذه الإتفاقيات ضمن مدونة أخلاقيات الطب بصريح العبارة في المادة 135التي تنص على أنه "**يعد مناقض للأخلاق المهنية كل معاهدة أو عمل يهدفان إلى المضاربة على الصحة كل تقسيم لأجر الصيدلي بين أطراف أخرى و يمنع على الخصوص ما يأتي :**

- **دفع مبالغ مالية أو عينية تترتب على سعر المادة أو الخدمة،**
- **دفع مبالغ مالية يرخص بها بين الصيادلة و أي شخص آخر أو قبولها،**
- **كل عمل من شأنه أن يوفر للزبون إمتياز غير قانوني ،**
- **كل تسهيل يقدم لأي شخص يمارس الصيدلة ممارسة غير شرعية**" [2].

2- إلتزام الصيدلي بالسر المهني :

يقع على الصيدلي الإلتزام بالمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء قيامه بعمله ، وإفشائه لهذه الأسرار هو أمر لا يستقيم ومبادئ العدالة و المحافظة عليها طبقاً لنص المادة 113 من المرسوم 92-276 التي نصت على "**يلتزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في حالات المخالفة المنصوص عليها في القانون**" ، إضافة إلى المادة 114 من نفس المرسوم "**يتعين على الصيدلي ضماناً لإحترام السر المهني ،أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبونه أمام الآخرين ، ولا سيما في صيدليته ويجب عليه فظلاً عن ذلك أن يسهر على ضرورة إحترام العمل الصيدلي وأن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة**" [3]، و كذلك المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها 85-05 "**يجب علا الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية**" ولكي يعد الصيدلي مرتكب لهذا الخطأ لابد من تحقق شروط و التي هي ،وجود سر مهني و الأمين عليه الذي هو الصيدلي وأخيراً تحقق الإفشاء أي كشف السر و إطلاع الغير عليه مع تحديد شخص صاحب مصلحة في كتمانه [4]، فقد جرم المشرع جريمة إفشاء السر المهني في نص المادة 301 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على أنه " **يعاقب بالحبس من شهر إلى**

---

[1] انظر الفصل الثاني للقانون 03-03 **المتعلق بالمنافسة**، مصدر سابق.

[2] المادة 135 من المرسوم التنفيذي 92-276 .

[3] أنظر المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 .

[4] عيساوي زاهية ، **المسؤولية المدنية للصيدلي** ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ،2012، ص ص ، 42، 27 .

ستة (06) أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم في القانون إفشاؤها و يصرح لهم ذلك " [1].

تكمن أهمية حفاظ الصيدلي على السر المهني أساساً في العلاقة المتبادلة بينه و بين المريض التي تقوم على ترسيخ الثقة و الإحترام المتبادل ، و الحفاظ على مصلحته، كما قال الرسول 'صلى الله عليه وسلم' "**لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**" ، لأن مصلحة المريض تعد من ضمن الأولويات الأجدر بالحماية[2].

[1] أنظر أيضاً المادة 180 الفقرة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 ، المتضمن **للقانون الأساسي للوضيف العمومي**، ج ر عدد 46، الصادرة في 16-07-2006.

[2] براهيمي زينة ، مرجع سابق ، ص ص ، 26، 28 .

المبحث الثالث : الإلتزام بالسلامة في مجال المواد الغذائية و مجال مواد التجميل و التنظيف البدني .

تدخل المشرع الجزائري لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع المنتوجات للإستهلاك، فألقى على عاتقهم إلتزامات من شأنها أن تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل إنتاجه إلى غاية وصوله ليد المستهلك وبالتالي سلامة هذا الأخير من خلال المواد التي يستهلكها الفرد سواء كانت مواد غذائية أو مواد غير غذائية.

وبطبيعة هذه المواد أنها تحتاج إلى عناية خاصة وتنظيم خاص لأنها تضر بسلامة صحة المستهلك مباشرةً، سواء تعلق الأمر بصناعتها أو كيفية تخزينها وحفظها أو تسويقها وعرضها للإستهلاك في قوانين خاصة بها.

فالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد نص على كيفية المحافظة على المادة الغذائية فيما يخص نظافتها أو مطابقتها للمعايير المحددة قانوناً إضافة إلى المرسوم 90-366 المتعلق بوسم السلع الغذائية وغيرها من النصوص التنظيمية.

وكذلك مواد التجميل و التنظيف البدني التي نظمت بموجب المرسوم 97-93 المحدد لشروط كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها و إستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

وبناءاً على هذا سنوضح كيفية الإلتزام بالسلامة في مجال المواد الغذائية (المطلب الأول) ، و مجال مواد التجميل والتنظيف البني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الالتزام بالسلامة في مجال المواد الغذائية.

تعتبر المواد الغذائية أكثر المواد استهلاكاً فهي تقتنى يوماً من الأماكن و المحلات المخصصة لبيعها ، و حفاظاً على صحة المستهلك و خوفاً من الأضرار التي تسببها هذه المواد له، أولى المشرع اهتمام خاص بهذا الجانب في العديد من القوانين والمراسيم التي تنظم ذلك باعتبارها مواد حساسة و أكثر عرضة للتلف و تحتاج إلى عناية خاصة، وبداية سنتعرف على ماهية هذه المادة (الفرع الأول) ، و الشروط المتعلقة بالمواد الغذائية في حد ذاتها و الأماكن التي توضع فيها وبالمستخدمين الذين يتدخلون في صناعة أو تعبئة أو بيع المواد الغذائية و التي تعتبر هي بدورها التزامات المستخدمين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف المواد الغذائية .

لقد قدمت مجموعة تعاريف فقهية و تشريعية للمادة الغذائية لتوضيحها و تمييزها عن غيرها من المواد وسنتطرق إليها من خلال ما يلي :

أولاً : التعريف الفقهي للمواد الغذائية .

عرفت المادة الغذائية على أنها أي مادة مصنعة أو نصف مصنعة أو طبيعية معدة للإستهلاك المباشر ، وقد تستخدم في تصنيع أو تحضير أو معاملة أي مادة غذائية ولا تشمل العطور و التبغ ومنتجاته أو أي مادة تستخدم كدواء [1].

ثانياً : التعريف التشريعي للمواد الغذائية.

لقد تناولت العديد من النصوص القانونية تعريف المادة الغذائية منها القانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية منه علة أنها " **كل مادة خام معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية بما في ذلك المشروبات و علك المضغ ، و كذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها بإستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط** "[2] .

كما نصت على تعريف المواد الغذائية في نص المادة 03 الفقرة 02 على انه " **كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام ، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات و**

---

[1] **دليل الاشتراطات الصحية الخاص بالمنشآت الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة**، عمان ، 2012، ص13 .

[2] القانون رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

علك المضغ وكذلك جميع المواد المستعملة في صناعة المواد الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها بإستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبغ " [1].

و بعد إستقراء كل التعريفات المقدمة للمواد الغذائية نستنتج أن أهم عناصر المكونة لهذه تشمل كل مادة خام أو معالجة غرضها تغذية الإنسان والحيوان غير المواد المخصصة للعلاج أو للإستعمال الدوائي.

الفرع الثاني : مجال الحماية في إطار المواد الغذائية :

تكمن حماية المستهلك في المادة الغذائية على مستوى المادة في ذاتها و على مستوى المحلات و الأماكن و كذلك على مستوى المستخدمين .

أولاً : الحماية المواد الغذائية على مستوى المادة الغذائية في ذاتها :

تشمل المادة الغذائية كل العناصر التي تقدم لتغذية الإنسان أو الحيوان ،وضماناً لسلامة المستهلك و حمايته قد فرض المشرع مجموعة قواعد لا تتسامح مع المتدخل في عملية وضع المنتجات الغذائية و السلع وعرضها للإستهلاك ، فألقى على عاتقه إلتزامات تكفل سلامة المنتوج إبتداءاً من يوم جنيها إلى غاية وصولها للإستهلاك و هذا لضمان أمن و سلامة المستهلك المقررة في المادة 10 من قانون حماية المستهلك [2]، و ألزم أيضاً بالنظافة وسلامة المادة الغذائية و كذلك ضمان المنتوج عند حتى وصوله ليد المستهلك .

1- الإلتزام بنظافة وسلامة المادة الغذائية :

تزايد إهتمام المشرع بالمواد الغذائية بإزدياد تدخل التكنولوجية في صناعة الأغذية خاصةً في ما يتعلق بصناعة بالإعتناء بالبيئة و الشروط الصحية لإنتاجها ولضمان سلامة المستهلك ، سواء تعلق الأمر بجنيها كمادة أولية أو أثناء نقلها و عرضها للإستهلاك.

أ- نظافة المادة الغذائية أثناء جنيها كمادة أولية.

لم يتطرق القانون 09-03 لهذه الجزئية ، بل نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 91-53 في المادة الثالثة منه [3]، حيث يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من

---

[1] المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مصدر سابق .

[2] أنظر المادة 10 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، المصدر سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم91-53 المؤرخ في 23-02-1991،**المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للإستهلاك**، ج ر عدد09 الصادرة في 27-02-1991.

الحشرات و النفايات ، وكل مصدر تلوث يشكل خطر على صحة المستهلك، كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات و المعدات و أماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها [1] .

كما نصت المادة 02 من المسوم التنفيذي رقم 04-319 على أن تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول إنتشار الكائنات الضارة و الأمراض إليها ، ولعل أهم الملوثات التي قد تمس المادة الأولية المبيدات الحشرية و مواد التطهير و المواد التي تستخدم في إنتاجها كالأسمدة الزراعية [2].

ب- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وعرضها للإستهلاك .

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها لإلى غاية وصولها إلى يد المستهلك ،ويتولى المنتج نفسه أو موزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية ، وهنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد مخصص لنقل الأغذية مقصور على ماخصص له، مع مراعاة آجال حفظها أثناء نقلها و إلزامية إخضاعها لنظام التبريد الملائم [3].

2- الإلتزام بضمان سلامة المادة الغذائية :

يلتزم المتدخل أن يضع المواد الغذائية سليمة للإستهلاك وأن يسهر بأن لا تضر بصحة المستهلك و يتحقق ذلك بضمان سلامتها أثناء تكوينها وسلامة المواد المعدة لملامستها.

أ- ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها .

تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية و كافة المنتوجات الأخرى، و وجوب توفر خصائص تقنية خاصة بالمنتوجات ذاته وعدم توفرها أو نقصان أو زيادة في أحد الخصائص يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة ، لذا أوجب المشروع المتدخل أن يتقيد بخصائص تقنية متعلقة بمكوناتها

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم 91-53 ، مصدر سابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 07-10-2004 ،**المتعلق بمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها**، ج ر عدد 64 الصادرة في 10-10-2004.

[3] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 91-53 ، المصدر السابق .

وظروف إنتاجها و يجب حماية هذه الخصائص من أخار التلوث، وأن لا تتأثر بأي مؤثر خارجي أثناء معالجة المنتوج ، ولا يسمى الخصائص المتعلقة بالتركيبة ودرجة الحرارة [1].

إضافة إلى ذلك إحترام نسب الملوثات و الإضافات التي يسمح بها القانون، ويقصد بالملوث هي الجراثيم و كل العناصر التي تلوث المادة الغذائية ولكن تقيد بنسب معينة لا تؤدي إلى الضرر بصحة المستهلك ، أما الإضافات المسموح بها هي عبارة عن مضافات غذائية تضاف للمادة الغذائية عمداً في أي مرحلة من مراحل صناعة أو الإنتاج[2].

وقد سمح المشرع بإضافتها للمادة الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني من أجل إعطائها لون أو طعم أو كثافة تميزها.

وازدياد إستعمال هذه المضافات جعل المشرع يتدخل فمن أجل ضبطها و تنظيمها لضمان سلامة المستهلك، إذ يجب أن تستجيب هذه الإضافات للمقاييس الجزائرية ، وتشمل هذه المضافات الأحماض و المحليات و الملونات و المواد الحافظة... [3].

ب- ضمان سلامة المواد المعدة بملامسة المادة الغذائية .

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها وأمام إستخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخل لجذب المستهلك بإستخدام هذه المواد حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المادة الغذائية وكل ما يلامسها و يبين كيفية تنفيذ ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المتعلق بشروط وكيفية إستعمال الأشياء و اللوازم لملامسة المواد الغذائية [4]، حيث أقر المشرع في نص المادة 05 من المرسوم 16-299 أنه " **لا يجب أن تع المواد الغذائية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته** ".[5]

ولا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأواني و الأوعية المستعملة في الطبخ المعدة بطبيعتها لملامسة الأغذية ، ويتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة الأغذية بإلتزام

---

[1] شعباني نوال ، مرجع سابق، ص ص 54 ، 55 .

[2] شعباني نوال ، مرجع سابق ، ص 56 .

[3] أنظر المادة 08 من القانون 09-03 ، مصدر سابق .

[4] شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 57 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23-11-2016 ، **المحدد لشروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه اللوازم** ، ج ر عدد 69 ، الصادرة في 06-12-2016 .

بشروط تنظيفها لتصبح جاهزة لتلامس الأغذية فيجب أن تتوفر على نقاء ونظافة كبيرة ، وذلك بأن تتم غسلها بماء صافي أو مضاف إليه مادة غسل مرخص بها [1].

ثانياً : الحماية المواد الغذائية على مستوى المحلات و الأماكن :

المحلات و الأماكن تواجد المواد الغذائية هي محلات تصنيع و معالجة وتحويل و تخزين التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و بالرجوع إلى هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد غفل عن ذكر أماكن البيع وعرض المنتوج للإستهلاك، ولكن المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك نص عليها في المادة 07 منه علة أنها " **ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة وآمنة لضمان عدم تعريضها للملوثات الخارجية كالغبار**".

كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية ، إضافة إلى ذلك ضرورة توفير تجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقيق عدم التلوث الغذائي ، وخاصةً إذ كانت الأغذية قابلة للتلف كاللحوم و الأسماك وغيرها [2].

ثالثاً : حماية المواد الغذائية على مستوى المستخدمين :

تتحقق نظافة المادة الغذائية بتحقق نظافة المستخدمين القائمين عليها، فيلتزم المستخدم المكلف بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المادة الغذائية وبكل مكلف بعرض هذه المنتوجات للإستهلاك أن يعتني عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول هذه المواد ، وذلك بأن تكون ملابس العمل و أغطية الرأس ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية[3].

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 على ضرورة توفير الوسائل اللازمة بضمان نظافة المستخدمين من مغاسل مزودة بوسائل تنظيف الأيدي و مسحها وأن لا تشغل الحنفيات باليد [4].

---

[1] المادة 15 من المرسوم 16-299 ، المصدر السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 23-07-199 ، **المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك** ، ج ر عدد 49 ، الصادرة ب 25-07-1999 .

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 ، مصدر سابق .

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 ، مصدر سابق .

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 24 من المرسوم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك ، على وجوب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص طبية دورية و العمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلوث الأغذية ، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة 37 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنها " **يتعين على الشركات و المؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على أعمالهم**[1] .

[1] المادة 37 من القانون رقم 85-05، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** ، مصدر سابق .

المطلب الثاني: الإلتزام بالسلامة في مجال مواد التجميل والتنظيف البدني.

قد نظم المشرع الجزائري هذا المجال بموجب المرسوم التنفيذي 97-37 المحدد لشروط و كيفية صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، اضافة إلى المرسوم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، و بعض المواد من المرسوم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك .

فمن خلال كل هذه النصوص التشريعية سنتعرف أكثر على مواد التجميل و التنظيف البدني من خلال كل من الإطار المفاهيمي لهذا المجال (الفرع الأول)، و كذلك من خلال كيفية حماية هذه المواد كما نصت عليها المراسيم و التشريعات سواءاً في صنعها و توضيبها أو حتى كيفية عرضها للاستهلاك(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لمواد التجميل و التنظيف البدني:

قد عرفت الاتفاقية التنوع البيولوجي لكندا مواد التجميل ومستحضرات التنظيف على أنها "**أي مادة أو خليط الغرض منه أن يلامس مختلف الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان أو الأغشية المخاطية لتجويف الفم بغية تنظيفها و تعطيرها و تغيير مظهرها و حمايتها و الحفاظ عليها في حالة جيدة أو تصحيح روائح الجسم**".[1]

هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية على انه " **كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة ، الشعر ، الأظافر ، الشفاه ، الأجفان، الأسنان، الأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها**" .[2]

---

[1] **Secretariat of the Convention on Biological Diversity** 413 St. Jacques, Suite 800, Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9.p2.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-37 **المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية**، ج ر عدد04، الصادرة في 15-01-1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18-04-2010، ج ر عدد26، الصادرة في 21-04-2010.

كما نص المرسوم التنفيذي 91-53على تعريف مستحضر التنظيف في المادة 03 منه على انه " **كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير ، تستعمل وحدها أو مركبة مع أي مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها و عند هذه الصفة لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير** ".[1]

و نلاحظ على هذا التعريف انه نفس التعريف الذي قدمه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 16-299 [2] في المادة 02 منه .

و باستقراء كل هذه التعاريف المقدمة نستخلص أن جميعها متقاربة و تصب في قالب واحد حيث أنها شملت جميع ما تعنيه مواد التجميل و التنظيف البدني و استعمالها .

الفرع الثاني : الإلتزامات المتعلقة بمجال مواد التجميل والتنظيف البدني.

عقود الإستهلاك الخاصة بمواد التجميل و التنظيف البدني هي أيضا تنص على التزامات لحمايتها من جهة و خاصة أنها مواد حساسة جدا تحتاج لعناية خاصة و لضمان صحة المستهلك من جهة أخرى، وهذا ما قد حث عليه المشرع الجزائري في العديد من النصوص التنظيمية من خلال قواعد تتعلق بترتيب هذه المواد و كيفية وسمها اضافة إلى شروط صناعتها و توضيبها و إستيرادها و توزيعها.

أولاً : القواعد المتعلقة بترتيب مواد التجميل والتنظيف وكيفية وسمها:

حدد المشرع قوائم المواد المحظورة استعمالها في تركيبة مواد التجميل و التنظيف البدني أو المواد التي لا يمكن أن تحتويها إلا في حدود معينة أو المكونات التي تحتويها أو عناصر المحافظة المسموح باستعمالها ، أو معاني الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها ، حددها بموجب الملاحق في المرسوم التنفيذي رقم 97-37 [3].

كما يمكن لقائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظورة استعمالها في صنع مواد التجميل و التنظيف أن تعدل بموجب قرار وزاري بين وزير التجارة و وزير الصحة.[4]

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-53، المؤرخ في 23-02-1991، **المتعلق الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك**، ج ر عدد 09، الصادرة في 27-02-1991.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 61-299 المؤرخ في 23-11-2016، **المحدد لشروط وكيفيات إستعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم**،ج ر عدد69 ،الصادرة في 06-12-2016.

[3] أنظر إلى المواد 05، 06، 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 ، مصدر سابق .

[4] المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المصدر السابق.

أما فيما يخص وسم هذه المواد يجب أن تشمل على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعينات، ميسورة القراءة و غير قابلة للمحو و مكتوبة باللغة الوطنية و لغة أخرى كإجراء تكميلي تبين ما يأتي :

- تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بعينة، ما لم تتضمنه نفسها،
- الاسم أو العنوان التجاري و العنوان التجاري و العنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد الليان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة،
- الكمية الاسمية وقت التوضيب معبر عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة،
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج و الظروف الخاصة بالحفظ أو الخزن ، و يعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل و التنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين شهراً،
- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.
- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه .
- التركيب و الشروط الخاصة بالاستعمال و مخاطر الاستعمال [1].

و يلاحظ انه إذا استحال وضع الملصقات على المنتوج ، فيجب أن نكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتوج و على دليل استعمال مرفق، و في هذه الحالة و يشار ل الاختصاص إلى وجود دليل داخل المغلف [2].

كما أضافت المادة 05 من المرسوم 90-366 على البيانات التي يحتويها الوسم بالنسبة للمواد غير الغذائية كما يلي "يشتمل وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الإجبارية الآتية :

- التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.
- الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.
- الإسم أو إسم الشركة، أو العلامة المبسطة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو إستيراده أو توزيعه.
- طريقة إستعمال المنتوج أو شروط الإستعمال إن وجدت .

[1] الفقرة 01 من المادة 10 من المرسوم 97-37 ، مصدر سابق .
[2] أنظر المادة 10 من المرسوم 97-37 ، مصدر سابق .

- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.[1]

كما أنه يمنع في تجارة مواد التجميل و التنظيف البدني أو يستعمل تحت أي شكل كان كل إشارة أو علامة تسمية خيالية أو نمط تقديم أو وسم ، وكل إجراء إشهار أو بيع أو عرض يحوي أن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا ولا سيما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية ، وطريقة الصنع وإبعاد المنتوج أو أصله [2].

ثانيا : شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتوزيعها :

يجب أن يخضع صنع مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و إستيرادها قبل عرضها للاستعمال أو دخولها إلى التراب الوطني و لتصريح مسبق مرفق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختص إقليميا [3].

و يلزم المنتج أو الموضب أو المستورد حسب الحالة لتقديم نسخ مطابقة لأصل الملف و وصل الإيداع لمصالح مراقبة النوعية و قمع الغش عند كل عملية مراقبة محتملة.

و إذا استوردت مادة تجميل أو تنظيف أو مكون يدخل في صناعتها يجب على المستورد أن يسلم حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 01 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم97-37 النافذة الصيغة الكاملة للمنتوج أو للمكون المستورد ، و في حالة تعذر ذلك يتعين على المستورد أن يقدم شهادة تثبت أن الممون قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون لدى المركز و مكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي [4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10-11-1990 ، **المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها**، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990 .

[2] أنظر المادة 12 من المرسوم97-37، المصدر السابق .

[3] الفقرة 02 من المرسوم 97-37 ، مصدر سابق .

[4] المادة 18 من نفس المرسوم .

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج من خلال الشرح المفصل لهذا الفصل أن عقود الإستهلاك لها طبيعة خاصة تختلف عن العقود الأخرى من حيث أطرافها و خصائصها و طبيعتها القانونية .
فهي تدور حول موضوع معين خاص قد يكون في ميدان الخدمات العامة كالمجال الطبي، أو يختص بإقتناء سلع كما هو الحال بالنسبة لمجال المواد الغذائية و مواد الجميل والتنظيف، أو قد يكون مختلط بين الخدمات والسلع كالمجال الصيدلاني، حيث تحدد الإلتزامات لحماية سلامة المستهلك وحمايته على حسب موضوع عقد الإستهلاك.

خاتمة

خاتمـــــة

تتمثل إشكالية هذا البحث في معرفة مدى إلتزام المتدخل بصفة عامة بحماية المستهلك في عقود الإستهلاك، وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال محاولة الإلمام وعرض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع في فصلين.

ففي الفصل الأول تطرقنا بالدراسة والتحليل إلى النطاق الشخصي للإلتزام في عقود الإستهلاك بمبحثين، حيث توصلنا إلى أن عقود الإستهلاك تشمل طرفين تم تنظيمهما في مبحثين فالأول هو خاص بالمتدخل، وهذا الأخير هو الطرف المسؤول عن عقد الإستهلاك المبرم بينه و بين الطرف المتعاقد الآخر، كما يشمل مصطلح المتدخل سلسلة من المفاهيم حيث يمكن أن يكون المتدخل محترف أو مهني بموجب القانون رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، كما يعبر المتدخل عن المنتج بموجب القانون رقم 07-05 المتضمن للقانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03.

إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق المتدخل جملة إلتزامات أوجب عليه التقيد بها وعدم مخالفتها في مجموعة القوانين والمراسيم كان أساسها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهي أربعة إلتزامات عامة تتجسد في إلتزامه بإعلام الطرف المقابل بكافة المعلومات الممكن معرفتها عن المنتوج، و إلتزامه بمطابقة المنتوج للمقاييس المحددة في التشريع، و إلتزامه بسلامة المنتوج وبالتالي سلامة صحة المستهلك، وأخيراً إلتزامه بالضمان إن كان قبل البيع أو بعده من ضمان العيوب الخفية التي تظهر لاحقاً.

أما فيما يخص الطرف المقابل للمتدخل فكان في المبحث الثاني وهو المستهلك، إذْ يعد المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتوج أو خدمة لغرض الإستعمال الشخصي وتلبية حاجاته أو حاجة شخص آخر، وليس لغرض مهني.

ومن خلال التعريف الذي قدمه المشرع للمستهلك في نص المادة 03 من القانون 09-03 فإستنتجنا أنه يجب توفر مجموعة عناصر لكي يكون الشخص بصفة مستهلك فهي العناصر الخمس التي قدمت في التعريف.

أما عن الفصل الثاني فتم تقسيمه لثلاث مباحث تحت عنوان النطاق الموضوعي للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك، فالمبحث الأول نص على مفهوم عقود الإستهلاك فبين المشرع هذه العقود في نص المادة 01 من المرسوم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وخصائصه التي تميز

عقد الإستهلاك عن غيره من العقود بالإضافة إلى طبيعته القانونية التي تحدد نوع العقود الإستهلاكية بموجب التشريع الجزائري.

وفيما يخص المبحث الثاني فإنه تناول الإلتزام في عقود الإستهلاك في مجال الصحة العامة، وتشمل هذه الأخيرة الميدان الطبي و الصيدلاني الذي نضمه المشرع في قانونين أساسيين هما قانون حماية الصحة وترقيتها قانون رقم 85-05 و مدونة أخلاقيات الطب 92-276، فبالنسبة للميدان الطبي فقد قمنا بتحديد الإطار المفاهيمي له، وأنه ذلك المجال الذي ينظم العلاقة بين الأطباء والمرضى و الأطباء فيما بينهم من خلال الإلتزامات التي أوجب المشرع على الطبيب القيام بها، وأيضاً في الميدان الصيدلاني كذلك فقد حددنا إطاره المفاهيمي و كذلك الإلتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي.

أما المبحث الثالث والأخير فتناول الإلتزام في عقود الإستهلاك بمجال المواد الغذائية ومجال مواد التنظيف والتجميل البدني، وبما أن المادة الغذائية هي مادة بالغة الأهمية إعتنى بها المشرع في العديد من القوانين والمراسيم وتطرق إلى كل ما يخص هذه المادة بهدف ضمان سلامة المستهلك ، وكذلك مواد التجميل والتنظيف فقد حددنا إطارها المفاهيمي والإلتزامات المتعلقة بهذا المجال وحمايته لكونها أكثر المواد حساسية و عِرضة للتلف.

فخلاصة القول أن المشرع قد غطى كل المجالات التي تحملها عقود الإستهلاك بكل الإلتزامات التي من شأنها حماية المستهلك وضمان سلامته.فمن خلال كل تلك الإلتزامات فقد وفق المشرع إلى حد بعيد في محاولته لتغطيتها ووصوله إلى الهدف المنشود وهو إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في عقود الإستهلاك من خلال النصوص التي خولت للمستهلك الحق في الحماية والسلامة التي لم يكن يتمتع بها سابقاً بموجب النصوص التنظيمية خاصة في القانون الأساسي لسلامة و حماية المستهلك 18-04 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 .

وبذلك نكون قد وفقنا في الوصول إلى حد ما في الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة.

نستخلص من دراسة الإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك مجموعة من النتائج التالية :

- ✓ زاد المشرع من نطاق حماية المستهلك فيما يخص المدين بالإلتزام بالسلامة لضمان حماية أكبر للمستهلك، لكنه لم يأتي بأي جديد فيما يخص تعريف المستهلك ماعدا إضافة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين .

✓ نلاحظ تعارض مصطلح المتدخل في مفهوم هذا القانون مع تعريف المهني في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

✓ ورد في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أن المستهلك هو كل مقتني أو مستعمل له، وهذا ما تعارض مع ما ورد في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونلاحظ أيضاً التعارض الموجود بين قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية له.

✓ أضاف المشرع إلتزامات عامة تخص سلامة المستهلك ألقاها على عاتق المتدخل لم تكن موجودة في القانون الملغى 90-39 والمتمثلة في إلتزامه بضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وإلتزامه بإعلام المستهلكين إعلام كافي عن المنتوج.

✓ حصر المشرع نطاق عقود الإستهلاك في العقود المكتوبة مما يعني عدم مده للحماية القانونية غلى العقود الشفوية، وبالرغم من كونه توجه عملي يتناسب مع سهولة إثبات إدعاءات المستهلك ما إذ لجأ إلى القضاء، لكن الواقع يعكس قلة الكتابة في عقود الإستهلاك الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة إجحاف المتدخل بحقوق المستهلك في العقود غير المكتوبة .

✓ كما قام المشرع من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب بالنص على إلتزامات للطبيب والصيدلي إلتزامات مهنية وأخلاقية بصفة الأمر والإلزام تأكيداً على واجباتهم لخدمة الفرد والمجتمع، مما يوضح رغبة المشرع في الحفاظ على سلامة وصحة المستهلك في مجال الصحة العامة.

✓ ويتضح من خلال هذه الدراسة أيضاً للإلتزامات الملقاة على المتدخلين في مجال الصحة العامة التي نص عليها قانون الصحة العامة وترقيتها القانون رقم 13-08 المعدل للقانون رقم 85-08 ومدونة أخلاقيات الطب المرسوم التنفيذي رقم 92-276، أن المشرع أولى إهتمام كبير للطبيب والصيدلي بإعتبارهما ممثلين لمهنة الطب والصيدلة، وذلك بنصه على إحترامهم للمهنة سواءاً أثناء ممارستهم لها أو حتى خارج إطار الممارسة المهنية.

✓ أكد المشرع الجزائري على سلامة المستهلك في عقود الإستهلاك وحث المتدخل والمنتج بصفة خاصة على إحترام كل المقاييس والتقيد بها في مجال صناعة المواد الغذائية ومجال صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، وكذا كيفية عرض هذه المنتجات للإستهلاك إلى غاية وصولها إلى يد المستهلك مطابقةً للبنود والتشريعات التي سنها في المراسيم الخاصة بهذا التنظيم من يوم جنيها وصناعتها إلى غاية إستهلاكها.

قائمة المراجع

I. قائمة المصادر :

1- القرآن الكريم .

2- النصوص القانونية .

1) القانون رقم75-59 المؤرخ في 26-09-1975المتعلق **بالقانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم.

2) القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج ر عدد08، الصادرة في 17-02-1985 المعدل و المتمم.

3) القانون رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990.

4) القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 -07-2003 ، **المتعلق بقانون المنافسة الجزائري**، ج ر عدد 43، الصادرة في 20-07- 2003 .

5) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-07-2004 ، **المتضمن للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ر عدد 41 ، الصادرة بتاريخ 27-07-2004 .

6) القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية2004 ، **المتعلق بالتقييس**، الصادرة في 25 جويلية 2004 ،ج ر عدد 41، الصادر في 24-07-2004 .

7) القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 ، المتضمن **للقانون الأساسي للوضيف العمومي**، ج ر عدد 46، الصادرة في 16-07-2006.

8) القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، **المتعلق بالقانون المدني**، ج ر عدد 31 الصادرة في 14 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

9) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، الصادر في08-03-2008، ج ر عدد 15، الصادرة في 08-03-2009.

10) القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20-07-2008، ج.ر عدد44، الصادرة في 22-07-2008، المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**.

11) القانون رقم 17-04 المؤرخ في ديسمبر 2017، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المعدل والمتمم للقانون 09-03.

3- المراسيم التنفيذية .

1) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990، **المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،** الصادرة في 31-01-1999، ج ر عدد 05.

2) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990، **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،** ج ر عدد 40 الصادرة في 18-09-1990.

3) المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10-11-1990 ، **المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها،** المعدل والمتمم ، ج ر عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990 .

4) المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990 ، **المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،** ج ر عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 05-484 المؤرخ في 22-12-2005.

5) المرسوم التنفيذي رقم91-53 المؤرخ في 23-02-1991، **المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للإستهلاك،** ج ر عدد09 الصادرة في 27-02-1991.

6) المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06-07-1992، **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب،** ج ر عدد 52، الصادرة في 07-07-1992.

7) المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01-03-1993 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 75-59، **المتضمن للقانون التجاري الجزائري .**

8) المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 16-10-1996، **المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها،** ج ر عدد43، الصادرة في17-10-1996 المعدل والمتمم.

9) المرسوم التنفيذي رقم 97-37، **المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية،** ج ر عدد04، الصادرة في 15-01-1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18-04-2010، ج ر عدد26، الصادرة في 21-04-2010.

10) المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 23-07-199 ، **المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك** ، ج ر عدد 49 ، الصادرة ب 25-07-1999 .

11) المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 07-10-2004، **المتعلق بمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية وإعتمادها وتنفيذها**، ج ر عدد 64 الصادرة في 10-10-2004.

12) المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10-09-2006 **الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**، ج ر عدد 56، الصادرة في 11-09-2006 ، المعدل والمتمم للقانون 08-44 المؤرخ في 03-02-2008، ج ر عدد 07، الصادرة في 10-02-2008.

13) المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ 07-02-2009، **المتعلق للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار**، ج ر عدد 10 ، الصادرة في 11-02-2009 .

14) المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23-11-2016 ، **المحدد لشروط وكيفيات إستعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه اللوازم** ، ج ر عدد 69 ، الصادرة في 06-12-2016 .

15) Code civil français version consolidée du code 1er Septembre 2013. Edition : 1/12/3013.

II. قائمة المراجع :

1- الكتب .

1) أسامة خيري، **الرقابة و حماية المستهلك**، دار الراية للنشر، عمان الأردن، 2015.

2) السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

3) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول ، **المسؤولية الطبية**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000 .

4) جابر محجوب على محجوب ، **قواعد أخلاقيات المهنة** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، القاهرة، 2001.

5) جاك غستان، ترجمة لمنصور القاضي، **المطول في القانون المدني تكوين العقد**، المجلد الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

6) رمضان جمال كمال، **مسؤولية الأطباء المدنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

7) صفوان محمد، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011 ، ص66 .
8) علي فيلالي، **الإلتزامات النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
9) عمار الزعبي ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام للنشر ، عمان ، 2017 .
10) محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة** ، دار الهدى ،الجزائر 2005.
11) محمد حسنين ، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري** ،الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .
12) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
13) نعيم شعلان ، غالب صباريني، **مدخل إلى مهنة الصيدلة** ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2012 .

2- <u>المجلات والمقالات .</u>

1) العطراق ناجية، **المسؤولية عن المنتجات المعيبة** ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، ليبيا، جويلية 2015.
2) بن سويسي خيرة، **العمل الصيدلاني**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013.
3) حفيظ نقادي، **أصول السر الطبي** ، العدد الثالث ،مجلة العلوم القانونية الصادرة من جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ،2005.
4) **دليل الاشتراطات الصحية الخاص بالمنشآت الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة**، عمان،2012.
5) مجلة الإجتهاد القضائي، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة**، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017.
6) Secretariat of the Convention on Biological Diversity 413 St. Jacques, Suite 800,Montrael, Quebec, Canada H2Y 1N9.

3- <u>الأطروحات والمذكرات .</u>

1) إبراهيمي زينة، **مسؤولية الصيدلي**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2012.
2) العمري صالحة ، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017.

3) المر سهام، **إلتزام المنتج بالسلامة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009 .

4) بن سعيدي سلمى ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 .

5) بن لحرش نوال، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر**، مذكره ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعه قسنطينة، 2013.

6) بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، مذكرة ماجستير في العقود المدنية، كلية الحقوق بجامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012، ص 48، 50.

7) حذوش فتيحة ، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** ، مذكرة ماجيستر في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق بجامعة بومرداس 2009.

8) زوبير ارزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص مسؤولية مهنية ، بكلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011.

9) شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامه المستهلك** ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعه تيزي وزو، 2012.

10) صياد الصادق ، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد** ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإرادية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 01، 2013 .

11) عيساوي زاهية ، **المسؤولية المدنية للصيدلي** ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ،2012.

12) ماش نادية ، **مسؤولية المنتج** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ،2012 .

13) مزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

14) كتو محمد شريف ، **الممارسات المنافية للممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2005.

15) كوسة حسين ، **النظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب** ، مذكره ماجستير في القانون الخاص ،تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق ،جامعه محمد لمين دباغين، سطيف، 2013.

16) وائل تيسير محمد عساف، **المسؤولية المدنية للطبيب**، مذكره ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، 2008.

17) Francis Lefebre، **droit des affaires concurrence consommation**، 2002.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
تشكرات	
الإهداء	
الملخص	III
المقدمـــة:	أ
الفصل الأول: النطاق الشخصي للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	
المبحث الأول: المتدخل كطرف في عقود الإستهلاك.	03
المطلب الأول: مفهوم المتدخل.	04
الفرع الأول : تعريف المتدخل في ظل التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية المستهلك .	04
الفرع الثاني : تعريف المحترف (l'artisan).	05
الفرع الثالث : تعريف المهني في القانون 90-266 .	05
الفرع الرابع : تعريف المنتج (le producteur).	06
الفرع الخامس : الوسيط.	07
المطلب الثاني: الإلتزامات العامة للمتدخل.	07
الفرع الأول : إلتزام المتدخل بالإعلام .	07
الفرع الثاني : إلتزام المتدخل بالمطابقة.	12
الفرع الثالث : الإلتزام بالضمان .	14
الفرع الرابع : إلتزام المتدخل بالسلامة.	16
المبحث الثاني: المستهلك كطرف في عقود الإستهلاك..	20
المطلب الأول: مفهوم المستهلك (le consommateur).	21
الفرع الأول : التعريف الإقتصادي للمستهلك .	22
الفرع الثاني :التعريف الفقهي للمستهلك .	22
الفرع الثالث : مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:	24
الفرع الرابع : تعريف المستهلك في التشريع الإسلامي .	25
المطلب الثاني: عناصر المستهلك.	25
الفرع الأول :أن يكون شخص طبيعي أو معنوي .	26
الفرع الثاني: شخص يقتني .	26
الفرع الثالث: السلعة أو الخدمة .	26

الفرع الرابع : موجه للإستعمال النهائي . الفرع الخامس : تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.	27 28
خلاصة الفصل الأول.	29
الفصل الثاني: النطاق الموضوعي للإلتزام بالسلامة في عقود الإستهلاك	
المبحث الأول: مفهوم عقود الإستهلاك.	32
المطلب الأول: تعريف عقود الإستهلاك.	33
المطلب الثاني: خصائص عقود الإستهلاك.	34
الفرع الأول : خصائص تتعلق بالشخص المستهلك . الفرع الثاني : خصائص تتعلق بمحل العقد. الفرع الثالث : خصائص تتعلق بالهدف من التعاقد . الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لعقود الإستهلاك.	34 34 35 36
المبحث الثاني: الإلتزام بسلامة المستهلك في مجال الصحة العامة.	38
المطلب الأول: الإلتزام بالسلامة في المجال الطبي.	39
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمجال الطبي. الفرع الثاني: التزامات الطبيب في عقود الاستهلاك الطبية .	39 41
المطلب الثاني: الالتزام بالسلامة في المجال الصيدلاني.	48
الفرع الأول :الإطار المفاهيمي للمجال الصيدلاني. الفرع الثاني : الإلتزامات المتعلقة بالمجال الصيدلاني .	48 52
المبحث الثالث:الإلتزام بالسلامة في مجال المواد الغذائية و مجال مواد التجميل و التنظيف البدني	59
المطلب الأول: الالتزام بالسلامة في مجال المواد الغذائية.	60
الفرع الأول : تعريف المواد الغذائية . الفرع الثاني : مجال الحماية في إطار المواد الغذائية	60 61
المطلب الثاني: الإلتزام بالسلامة في مجال مواد التجميل والتنظيف البدني.	66
الفرع الأول : الإطار المفاهيمي لمواد التجميل و التنظيف البدني: الفرع الثاني : الإلتزامات المتعلقة بمجال مواد التجميل والتنظيف البدني.	66 67
خلاصة الفصل الثاني.	70

خاتمة	72
قائمة المراجع	
الفهرس	